اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء

هذا كتاب ملاطفة الاحباب والبحث عن الصواب تاليف
خادم الطلبة محمد طيب القنوجي بالمولوي احمد رضا البريلوي هداهما
الله للحق المبين والصلاة والسلام على نبيه الامين

ملاطفة الاحباب

وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله س ٤

قد طبع في المطبع الاحمدي الكائن في [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين ، مفيض الحق على المهتدين الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه والمقلدين لله الذى لا تاخذه نوم ولا سنة والمتبعين اقوال نبيه الذى عصمه وسدده بالوحى فهو لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم ما لاح باطل وهوى **اما بعد** فانى قد كتبت الى المولوى احمد رضا البريلوى انى قد اطلعت فى بعض تصانيفك انك تقول ان التقليد فرض قطعى وانا قد مضت لى نحوا من ثلثين سنة فى خدمة الطلبة ولم اظفر بدليل الا استحباب فضلا عن الوجوب فضلا عن الفرضية القطعية فانا ارغب اليك ان تعلمنى دليل الفرضية ثم اذا كان التقليد فرضا فما السبيل الى علمه للمقلد اباجتهاد منه ام بتقليد ثم اذا علمه كيف يختار له مجتهدا ليقلده اباجتهاد ام بتقليد فكتب الى ما صورته هذه بسم الله الرحمن الرحيم نحمده ونصلى على نبيه الكريم الى الفاضل الكامل الشيخ محمد طيب المكى سدده الله بقلب ملكى اما بعد فانى احمد الله اليك سلام عليك وصل الكتاب وحصل الخطاب غبت ما طال امده وزال امده وظن الوداد قد نفد او كان قد وحما ليس ان التخاطب فى امر دينى

والسوال عن فرض يقيني فاجبت الجواب رجاء للثواب واظهارا للصواب و
قضاء لحق اخوة الاحباب ولو انك يا اخي رجعت في هذا الى الكلام المبين لاغناك
عن مراجعة مثلي من المقلدين كما به تغنيت فيما تمنيت عن الائمة المجتهدين
رضوان الله عليهم اجمعين الم تر الى ربك كيف يقول وقوله الحق وما كان المؤمنون
لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فقد فرض التفقه في الدين واعفى منه
عامة المؤمنين ولم يترك احدا منهم سدى فانما ارشد للتقليد من اهتدى
الم تعلم ان الله على خلقه فرايض لا تترك ومحارم لا تنتهك وحدودا من تعداها
فقد ظلم وهلك ولكلها او جلها شرايط وتفاصيل لا يهتدى اليها الا قليل
وما يعقلها الا العالمون فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اقول هذه جملة
من كلامه وهي في زعمه دليل على فرضية التقليد والحق انها دليل على عدم
وجوبه من وجهين الاول انه قد سلم ان التفقه فرض على الكفاية وهو فرض على
الكل ويسقط بفعل البعض وقد يتعين على الكل عند عدم قيام البعض بادائه
فاذا كان الاجتهاد فرضا عينا كان او كفاية لم يلزم منه ان يكون ضده فرضا
بل اللازم منه عدم فرضية الضد فثبت انها دليل على عدم وجوبه
الثاني اننا اذا نظرنا الى هذه الاية مع قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر الاية
ظهر منها ان الواجب على المكلف اما التفقه اعني العلم او السوال عند عدم العلم
فاذا كان الواجب احد الامرين وكان التقليد مفوتا لهما فكيف يستلزمان وجوبه
بل هما مستلزمان لعدم وجوبه فثبت ان هاتان الايتان اللتان استدل

بهما على فرضية التقليد انما تدل لان على عدم وجوبه المستلزم لعدم فرضيته
فاذن يكون هذا الرجل قد ساعدنا على مرادنا من ان التقليد غير مامور به
وانما المامور به انما هو العلم او التعلم عند الاحتياج الى معرفة حكم يعني انه
اذا وجب على المكلف عمل امر وجب عليه معرفة ما لا يعرفه من احكامه اما بالاجتهاد
او تعلم واذا كان هذا الرجل قد ساعدنا فهو مستحق لان يشكر ان صدر عنه ذلك
باختياره ولكن الظن به انه لا يفهم ما يقول وانه يحكم على ما لا يتصوره فله تصديقات
بلا تصورات والدليل على ذلك انه حكم على التقليد بالفرضية القطعية
وهذا يتوقف على تصور التقليد وتصور الفرضية القطعية من حيث ثبوتها
بدليل قطعي وهو لم يتصور شيئا منها اما انه لم يتصور التقليد فلانه يراه مساويا
للسؤال والتعلم وسماع الرواية وذلك لانه يستدل بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ونحوه مما يدل على وجوب السؤال والتعلم ويزعم انه يدل على وجوب التقليد
فلو لم يكونا متساويين او يكون السؤال اخص لما استلزم وجوب السوال وجوبه فثبت
انه يراهما متساويين ان لم يكونا متحدين لكن نقول انهما اما متباينان لان السؤال
عبارة عن سؤال اهل العلم عن حكم الله وحكم رسوله يعني ان الطالب يتفهم من
العالم المسئلة ويعرف دليلها ولا اقل من ان يقول له العالم ان الكتاب او السنة
تفتي بكذا مسندا ذلك الى كتاب الله وسنة نبيه لا الى راي من اراء الناس
وان اخذناه بالمعنى اللغوي فهو اعم ولا يلزم من وجوب الاعم وجوب الاخص
وعلى كل لا يلزم من تصور مفهوم السؤال تصور مفهوم التقليد ولا يلزم من تحققه
تحققه فمن حكم على التقليد بحكم وهو يظنه عين السؤال او مساويه او اعم من

السؤال فقد تصور تقليدا ليس بتقليد فيكون متصور الغير المحكوم عليه فيكون
المحكوم عليه غير متصور وذلك ما اردناه ولانه سيصرح فيما سياتي بانه انما
يقول بفرضية التقليد المطلق من حيث هو مطلق وستعلم ان المطلق من حيث
هو مطلق عنوان لا مصداق له والوجوب لا يثبت للعنوان وانما يثبت لمصداقه
ومصداقه غير موجود ولا متصور فيكون حكم على غير موجود بحكم ايجابي وعلى
ما لم يتصوره فظهر بهذا ان اضاله اضطرارية فلا يستحق عليها شكرا فنحن
لا نشكره في مساعدته لنا بالآيتين بل الشكر لله الذي اجرى الحق على لسانه
ولعلك تحب ان تعرف الفرق بين السؤال والتعلم والاتباع والاقتداء والاسوة
وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتقليد فاقول لك السؤال
والتعلم متقاربان لانهما الطلب علم ما لا يعلمه المرء ممن يعتقد علمه والمتعلم
في العرف هو الذي يحاول ان يكون عالما فهو يتعلم المسئلة ودليلها وربما
تعلم كيفية الاستدلال ثم ان السائل قد يسئل لا للتعلم بل ليسمع الرواية
او للتثبت ونحوه فالسؤال اعم من التعلم واما الاتباع والاقتداء والاسوة
فمعناها ان تعتقد اعتقادهم وتفعل افعالهم وتجتهد اجتهادهم ولا اقول ان
هذا معناه الموضوع له بل اقول ان المتابعة لا تتم الا بهذا وكلما نقص مما ذكرنا
شي نقصت المتابعة واما ما كان عليه النبي صلى وسلم عليه واله فانما هو التعلم
او التعلم واما التقليد فهو الاخذ براي الغير من غير معرفة دليله لكن التقليد
الرايج في زماننا فهو الاخذ براي من مذهب منسوب الى امام ميت سواء
كان ذلك القول يعزى اليه او الى غيره وسواء كان للامام رواية خلافه او لم تكن

والحاصل انه الاخذ بقول منسوب الى المذهب وقد راج بين اهله وان خ
امامه فيه اذا علمت هذا علمت ان السؤال وسماع الرواية والتعلم ليس
بتقليد ولا مستلزمة له والا لكان النبى صلى الله وسلم عليه واله مقلد
ولكان الصحابة رضوان الله عليهم مقلدون لقوله تعالى لمحمد صلى الله وس
عليه واله فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك وقال لاصحابه فاسئلو
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولكان لطلبة العلم ونقلة الاخبار مقلدين لمش
ولكان الحنفى الذى يتعلم من الشافعى مذهبه مقلدا للشافعى وكذا الاتباع و
والاسوة وامتثال الامر ونحوها ليست من التقليد فان النبى صلى الله وسلم علي
واله قد امر بالاتباع والاقتداء وامتثال الامر ولو كانت هذه تقليدات لما
الاتباع وامتثال الامر والاقتداء والاسوة به صلى الله وسلم عليه واله على
لانها تقليد والتقليد لا يجب على المجتهد والحاصل ان هذا الرجل يناقض
نفسه ويخالف المسلمين والعقلاء اما انه يناقض نفسه فانه يقر بانه مقلد في
قول مجتهده ثم يستدل بما يستدل به اهل الاجتهاد ويدعى فرضية التقليد ويثبت
عدم فرضيته واما انه يخالف المسلمين فبقوله ان التقليد فرض قطعى وان العلم ليس فرضية
من ضروريات الدين كما سيصرح به واما انه يخالف العقلاء فبحكمه على ما لا يعرفه
ولا اظنك مرتابا فى ان الايتين بمجموعهما قد دلتا على واجب مخير مردد بين الاجتها
والسؤال فالعالم يجتهد والعامى يسئل اهل الذكر عند عدم العلم ليعلم ويسئل
للعلم لتعلم فالواجب اما العلم او تعلمه وتعلم العلم غير التقليد لانه تعلم بحك
الكتاب او الحديث مثلا فان تعلم العلم هو اخذ المسئلة ودليلها والتقليد

ينطبق عليه فان قلت لم لا تجعل السؤال اعم من التعلم حتى يشمل سوال المقلد
قلت السؤال في الآية مقيد باهل الذكر وهم العلماء الذين يذكرون علم الكتاب
العلماء الذين يبينون الاداء الناس سلمنا شموله للمقلد الذي يشانه المجتهد
كيف نسلم شموله للمقلد الذي نسئل مثله فانه لم يسئل عالما من اهل الذكر
سلمنا شموله له ولكن لا نسلم ان وجوب المطلق يستلزم وجوب المقيد بل ولا
جوازه لجواز ان يكون في المقيد مانع فلا يلزم من وجوب السؤال وجوب ما هو اخص
منه اعني التقليد بل للمانع ان يمنع جواز التقليد ويستند باثنى عشرة مستندا
الاول انه ضد مفوت للواجب الذي هو العلم بالشرايع او تعلمها من الكتاب و
السنة وهما اللذان لم يكن غيرهما منذ بعث نبيه الى ان توفاه الله تعالى ولو في
اصحابه ومايفوت الواجب لا يكون جائزا الثاني انه يصرف عن تعلم كتاب الله
وسنة نبيه الى تعلم اداء الناس الثالث انه يجر الى التقليد في العقائد والتقليد
في العقايد مكروه او حرام فما يجر اليه لا يكون جائزا الرابع انه يجر الى ترك التفقه
من الكل فيصير فرض عين وترك فرض العين حرام فما يجر اليه لا يكون جائزا -
الخامس ان المقلد يخرج من تعريف الفرقة الناجية فان تعريفها انها القوم الذين هم
على ما عليه النبي واصحابه وما كانوا الا علماء او متعلمين وماتوا رضوان الله عليهم
ولم يسمعوا بالتقليد ولا عرفوه فاذن التقليد الذي به يخرج المكلف عن الفرقة
الناجية لا يكون جائزا السادس انه يوجب الفرقة والتشعب والتعصب بل قد
اوجب حروبا بين الشافعية والحنفية حتى افتوا بجواز فطر رمضان ليتقووا بذلك على
الجهاد وكم ارتقى الرصاص بين المالكية والشافعية في الجامع الازهر ولا اظنك

تنکر دعاء اشهب علی الشافعی فی سجوده وکیت مع ان الله یقول واعتصموا
بحبل الله جمیعا ولا تفرقوا وقال ان الذین فرقوا دینهم وکانوا شیعا لست منهم
فی شیء السابع ان التقلید من غیر حجة فی الاختیار علی خطر فلا یکون جائزا وکیف لا یکون علی خطر
والله یقول اتبعوا ما انزل الیکم من ربکم ولا تتبعوا من دونه اولیاء قل یا
اهل الکتاب لستم علی شیء حتی تقیموا التوراة وقد حکی لنا عن علماء اهل الکتاب
انهم یلوون السنتهم بالکتاب وقال صلعم لتتبعن اثر من قبلکم وقال وما
اختلف فیه الا الذین اوتوه من بعد ما جاءتهم البینات بغیا بینهم الثامن
ان الجائز ما یتساوی فعله وترکه والتقلید لیس کذلک لانه یحرم علی المجتهد والتعلم
افضل منه واذا کان عنه مندوحة بافضل منه لم یکن فعله وترکه سواء فلا یکون
جائزا التاسع انه مسقط للهمة مطفی للفطنة العاشر انه مذموم فی کتاب الله هو
واهله قال الله تعالی واذا قیل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفینا علیه
اباءنا ان هی الا اسماء سمیتموها انتم واباءکم ما انزل الله بها من سلطان ربنا
اننا اطعنا سادتنا وکبراءنا ولا تقف ما لیس لک به علم وهذه الآیة من اعظم
ما یستدل به علی منع التقلید وذلک لان المقلد یقفو ای یتبع ما لیس له به علم
اذا قیل لهم تعالوا الی ما انزل الله والی الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا علیه اباءنا
ویقولون نحن لا نفهم کلام الله ولا کلام رسوله والله یقول لانذرکم به ومن
بلغ فانما یمکن الانذار به اذا امکن فهمه افغیر الله ابتغی حکما وهو الذی انزل
الکتاب مفصلا وهذا کتاب انزلناه مبارک فاتبعوه وقد امرنا بالرجوع الیه
عند الاختلاف قال الله تعالی فان تنازعتم فی شیء فردوه الی الله والرسول

ذلك خير واحسن تاويلا فهل يردنا الله الى ما لا نقدر على علمه او يكلفنا نحن
بكتاب لا يمكن فهمه الا لاناس قد ماتوا وهو يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى
وكيف لا يكون التقليد مذموما عند الله وقد نبز اهله بنبز المشركين حيث
يقول اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقد فسر هذا الاتخاذ
رسول الله صلى الله وسلم عليه وآله بما حاصله ان اتخاذهم هو اخذهم بما
يحكم به علمائهم من غير رجوع الى كتاب الله وهذا هو التقليد اعني الاخذ
بقول الغير من غير معرفة دليله واما مع الدليل فهو تعلم بل هو في الحقيقة
اخذ للدليل وقال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله الحادي
عشر انه بدعة لا داعي اليها فالاولى تركها فلا تكون جائزة فعلها وتركها سواء
الثاني عشر ان السلف قد حذروا منه ونهوا عنه فان الشافعي قال في اخر الام
انه لا يجيز لاحد ان يعمل بقوله ما لم يعرف دليله وابو حنيفة لم يدون اجتهادته
ومع هذا يروى عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي والحاصل ان السلف
كانوا لا يستحسنون التقليد ومن عنده نقل عنهم في استحسانه فليأت به
فاذن لا يكون جائزا سواء فعله وتركه فان قلت التقليد المذموم هو تقليد
اهل العناد لا تقليد اهل الرشاد اقول العامي بم يعرف الضال من المهتدي
فان كل من يتبع احدا يتبعه عن عقيدة طيبة وظن حسن فان قلت ينبغي للمقلد
التحري اقول هذا امر لا يتم الا بعد العلم او التعلم وبعد احدهما فلا حاجة
الى التقليد فان قلت يتعلم القدر الذي يعرف به الحق من الباطل فيعرف
المحقين من المبطلين اقول هذا لا يكفي لان الحق الذي يعرفه انما هو محقق في الق

الذي عرف حقيته وما يدريه انه في الباقي محق او غير محق وعلى تقدير كونه
محققا في نقله لا يلزم كونه محقا في قوله اعني رايه واجتهاده فلهذا نهى الشارع
عن ذلك وامر بالسؤال عند عدم العلم بما في الكتاب اهل الذكر فيتلون عليه
كتاب الله ويفهمونك معنا الجملة التي يفهم منها الحكم فلا تكون متكلا من كل وجه
عليهم واما تصديقهم فليس بتقليد بل هو امر له اسباب اخر وهو تابع لاسبابه و
ليس الاعتماد على الثقة في الخبر تقليدا نعم الاعتماد على غير الثقة او الكاذب
او المتهم او نحوه يكون سفها فان كان بهذا المعنى يسمى تقليدا فلا باس سلمنا ان
المذموم هو غير التقليد للمهتدي نقول فاين دليل جواز تقليد المهتدي وايضا
اذا اشتمل التقليد على انواع مذمومة وانواع مجهولة الحال فاجتناب المجهول
اولى حذرا ان يكون الذم لنفس ذات التقليد وانما ظهر قبح لبعض الافراد ولبعض
المجهول فيه قبح مستور ففيه شبهة فالاولى اجتنابه كيف لا يكون اجتنابه
اولى وهو ان جاز انما يكون رخصة اذ الاصل ان الناس كلهم عبيد ليس لاحد
ان يكون قوله واجب الاتباع على احد الا بحكم من المالك المطلق وقد نهانا ان نقفو
ما ليس لنا به علم وامرنا في كتابه ان نتبع رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ولم يامرنا
ان ناخذ بقول غيره من حيث انه قول للغير واي حق لذلك الغير علينا حتى يكون
قوله دينا يجب اتباعه فاذن اتباع قول الغير متساو جانبي الاخذ به وتركه لكن
الاخذ به مفوت لفرض الكفاية الافضل من فعل المباح ومفوت للتعلم الذي
هو فرض عين عند عدم الاجتهاد فلا يتساوى طرفاه فان دعت ضرورته اليه
كان رخصة وذلك ما اردناه وفي زماننا لا يمكن جوازه اصلا لتعين الاجتهاد

فرض عين على كل مسلم ولا اقل من ان يكون فرض عين على الذين يقولون ان
لا مجتهد في الدنيا فاذا كان عليهم الاجتهاد فرض كيف يجوز لهم ضده اعني التقليد
سلمنا جوازه ولا نسلم ندبه اذ لا دليل على ذلك سلمنا ندبه ولا نعم وجوبه
سلمنا وجوبه ولا نعم فرضيته سلمنا فرضيته ولا نسلم فرضيته القطعية سلمنا
فرضيته القطعية ولا نعم ان لهذا المحكوم عليه مصداق في الوجود سلمنا ان له
مصداق ولا نعم ان احدا في الدنيا يعمل به او يعتقده سلمنا ان احدا في الدنيا
يعمل به ويعتقده ولكن لا نسلم وجوبه على من ليس عنده دليله واما قوله فانما
ارشد للتقليد من اهتدى فانما يصح لو كان الاجتهاد والتقليد على طرفي نقيض
بحيث يوجب عدم احدهما تحقق الاخر واما ههنا فيمكن ارتفاعهما بالسؤال و
التعلم وسماع الرواية من علماء الكتاب والسنة كما يرجع المقلد الى علماء المذهب
ومن العجيب قوله العفو عن الفرض يستلزم فرضا فانه لما عفي عنهم فقد رخص
لهم في ترك التفقه فيكون ما سوى الفرض رخصة والعزيمة الفرض و مشروعية
العزيمة التي هي فرض كيف يقال بفرضية الرخصة وهل لهذا نظير في الشرع ثم
انه قال بل لو رجعت الى نفسك لالفيت غدك هذا مثل امسك اقول لعله
اراد ان يقول يومك هذا مثل امسك ثم قال وانا اجيرها بالله ان تتهمت او
تكابرا وتتعامى عن السابق وهو زاهر اقول هذه المركبات لو لم تكن من افعاله
الاضطرارية وكان لها معنى لم يتعلق بالمقصد ثم قال سلها هل لله على العباد
ما لا يدرك اول ما يدرك الا بنص او اجتهاد فان ابت فمنكرا انت وان سلمت
سلمت واسلمت فسلها اترين الناس كلهم عالمين بما لهم وعليهم من امور

الذين لا حاطتهم جميعا بمعاني النصوص واقتدارهم طرا على استنباط المسكوت
عن المنصوص فان عممت فقد عميت وان اجملت فقد هديت فسلها عن
الذين لا يعلمون ولا يبصرون ولا على الاجتهاد يقتدرون اولئك متركون
سدى فان انعمت فقد ضلت الهدى وان ابصرت فانكرت فسلها ما بهم
من السبيل الى ان يعلموا احكام الجليل ان يروا بانفسهم وهم لا يبصرون و
ليستنبطوا وهم لا يقدرون او يرجعوا الى العلماء المرشدين فيعتمدوا عليهم في
امور الدين ويعملوا بقولهم منقادين فان باول اجابت فقد بهتت وخابت
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وان ابت وابت الى الاخر اصابت وقد وجدتها
ضالة ضلت ربها انتهى اقول ان هذا الرجل من الذين يخربون بيوتهم بايديهم
وايدي المؤمنين فانه يكفينا في جواب هذه العقربية اختيار قوله او يرجعوا
الى العلماء لانه هو مطلوبنا فان الواجب اما العلم او التعلم وقد قلنا لك
انهما غير التقليد وهذا الرجل يظن انه لا سبيل الى معرفة الشرايع الا الاجتهاد
او التقليد وهو غلط بل لا طريق له الا الاجتهاد او السؤال عند المحاصة و
بعد الاغماض نقول طرقه ثلثه اجتهاد وتعلم وتقليد ولا يلزم من عدم القدرة
على الاجتهاد ان لا يبقى مسلك للعلم الا التقليد بل له مسلك غيره ثم شرع
في الجواب عن السؤال الذي ملخصه ان العلم بفرضية التقليد هل يحصل
باجتهاد ام بتقليد فقال ثم من العجب سؤالك عما لا يسأل عنه مثلك ان
علم المكلف بفرضية التقليد كيف يحصل له اباجتهاد ام بتقليد فلقد قصرت
ولا قصر وزعمت الحصر حيث لا حصر اما علمت ان الضروري عنهما جميعا

يعنى انتهى اقول قد قلت لكم ان الشيخ لا يتصور معنى ما يقوله الآن وقد كنت
تحصر بين الاجتهاد والتقليد وتقول اذا لم يقدروا على الاجتهاد فاى طريق لهم
غير التقليد وانا الذى قلت لك انه هناك طريق آخر وانهما ليسا على طرفى نقيض
وانما تشقيقى فى السؤال فانما هو لاستكشاف ما عندك ولاعلاء القناع عن وجه
الصواب لعلك تهتدى اليه بنفسك فلو تأخذك العزة بالاثم فترجع الى
الحق بنفسك لا ترجع الا نفس عن غيها ما لم يكن منها لها زاجر فالشيخ حسب
عادته ساعدنا على هدم دليله واما قوله بانه ضرورى فهو باطل اذ الضرورى
لا يختلف فيه عوام المسلمين فضلا عن خواصهم وكيف يدعى ان العلم بفرضيته
ضرورة دينية وهى لا قائل بها اصلا اما الصحابة فانهم لم يعرفوه ولم ينقل عن احد
من المسلمين انه فرض والمتأخرون مختلفون فى وجوبه وجوازه ومن يجوزه منهم من
لا يجوز تقليد الاموات ومنهم من يجوزه اذا كان هناك مجتهد فى مذهبه ومنهم
من يجوزه لمن لا يقدر على التعلم والحاصل ان المبالغ الغالى يقول بوجوبه
المتشدد فى دينه المتمسك بما عليه النبى صلى الله وسلم عليه واله يراه بدعة
ان تشدد حرمه وان تساهل كرهه وفقه الامر ان مسئلة التقليد مسئلة اجتهادية دينية
لا نص فى جوازها فضلا عن وجوبها بل لا نص فيها اصلا وانما يستفاد حكمها بنوع
من الاجتهاد والفهم وكافى بك قد ادركت ان الشيخ وان ساعدنا على مطلوبنا
قد خالف الاجماع مرتين ثم قال فى الاستدلال على انها ضرورة دينية اليس ان
كل مسلم يعلم ضرورة من الدين علما لا يخالطه ظن وتخمين ان لله عليه فرائض
ومحرمات وحدودا وتكليفات ويعلم منهم من لا يعلم علما وجدانيا انه لا يعلم

وانه لا يقدر ان يعلم الا ان يعلم ويعلم ان لا براءة ذمة الا بالعمل ولا عمل الا
بالعلم ولا علم الا لمن تعلم فينقدح في ذهنه بداهة ان عليه سؤال من اذا سئل
هدى وعلم انتهى اقول الشيخ حسب عادته في تائيدنا من حيث لا يدري
فانه قد ثبت بهذه العلملمية ان وجوب التعلم والسؤال ضرورة دينية و
هو حسن لا ننكره لان الاوساط التي ذكرها ليست كاسبة وانما هي منبهة فلا
تنافي الضرورة الدينية وايضا الضرورة الدينية يمكن لها اوساط في الواقع اذ معنى
الضرورة الدينية ان العلم بها للمتدين المخالط لاهل الاسلام لا يحتاج في معرفتها
الى سؤال اهل العلم ووجوب التعلم قد اجمع عليه الكل فلا يبعد ان يكون من
ضروريات الدين وانا لم نسمع في ذلك نصا من احد قبل يوم ثم استظهر على وجوب
السؤال الذي يدل على عدم وجوب مدعاه بقوله وهذا سيدنا رسول الله
صلى الله وسلم عليه وآله قائلا وقوله اصدق الا سئلوا اذا لم يعلموا
فانما شفاء العي السؤال وقد تواتر ذلك من لدن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وهلم جرا لتواتر كتابة الصلوات وسائر المكتوبات علانية وجهرا بل هو امر مجبول
عليه اجيال البشر من امن منهم ومن كفر فترى عوام كل فرقة تأتي علماءها والياءها
وتسأل دواء داء جهلها من تحسبهم اطباءها علما من لديهم بانه القاضي ما عليهم
اقول نحن معك قائلون بوجوب السؤال ولكن ليس معناه انا نطلب من العلماء آراءهم
بل معناه انا نسئل العلماء عن حكم الشارع في المسئلة فيبينوه لنا مع ما يدل
عليه من كلام الشارع ثم قال فاسئلهم ابتقليد كان ام باجتهاد فسيأتيك
بالاخبار من لم تزوده بالازواد اقول له امكرا وانت في الحديد سبحان الله

الذى لا ينسى متى كان الكلام بينى وبينك فى ان الناس كيف يفعلون بل كان الكلام
بينى وبينك فى حكم فعل واحد من افعالهم اعنى التقليد فقولك لى فاسئلهم انا طنه
عن جملة افعالك الاضطرارية لانه غلط من وجهين الاول انه سوال عن فعل مخصوص
والسؤال عن الفعل مطلقا لا محل له فكيف عن بعض افراده الثانى ان الكلام بينى
وبينك فى طريق العلم بحكم الفعل وانت تسألنى عن كيفية مباشرة الفعل فما اقول
لك الا افترقت المخاض على يسار فما يدرى الخثر ام يذيب ثم قال اوانت بنفسك
تنبئنى من قولك لى ارغب اليك ان تعلمنى وانا عائذ بالله ان يكون سؤلك سؤل
متعنت عنيد بل سؤل طالب مستفيد فى اجتهاد ام تقليد فان الامر دين
والعبث فيه من صنيع المفسدين فليس عن اعتقاد حكم محيد ولا اعتقاد الامر
منشاء سديد وقد انحصر فى الاجتهاد والتقليد انتهى اقول كلام الشيخ كما يقال
فيهما استماد تريني القمر يا اخى الافعال الاختيارية لا يتوقف وجودها على العلم
باحكامها فالسؤال فعل اختيارى يفعله المرء عند تصور فائدة ما فى فعله وهذا
مما لا يتوقف على العلم بحكمه عند الشارع وقد عرفناك انك لا تعرف الفرق بين
السؤال والتقليد فان السؤال اذا كان واجبا وجبليا لم يكون التقليد كذلك وايضا
وسلمنا اتحادهما وان السائل مقلد فلم يلزم الا ان السائل يباشر التقليد ويفعله
ولا كلام فى فعل وانما الكلام فى حكمه ثم قال ثم اذا لم تهتد وانت تخدم الطلبة
منذ ثلثين عاما الدليل يدلك على استحباب التقليد فضلا عن وجوبه فضلا
عن افتراضه قطعا وابراما فسواء عليك ان يكون عندك حكم فى القضية من
تحريم او كراهة او اباحة شرعية او انت شاك فيما هناك او شاك فى انك شاك

ايا ما كان فلا محيد من تجويز جواز ترك التقليد وتلقي الاحكام من الكتاب المجيد
لكل عامي جهول بليد لا يعرف الغث من السمين ولا الشمال من اليمين ولا الظلمات
ولا النور ولا الظل ولا الحرور اذ لولاه لما اعترى شك شايك في وجوب التقليد
على اولئك فضلا عن الاستحباب فضلا عن الزام الاحتياط
فضلا عن التيقن الكذاب بخصوص نوع من اصناد الايجاب ولا وربك لن يستقيم
لك ذلك الا باخذ مسلكين من اشنع المسالك موقعين في اسوء المهالك زعم
الناس عن اخرهم من اهل الاجتهاد في جل ما يحتاجون اليه فلهم بد ان
باستنباط الاحكام او ابتداع سبيل اخر غير التقليد والاجتهاد فيعلمون من
دون علم ولا استعلام انتهى اقول ارى الشيخ قد قصر حيث لا قصر وانا
اجيبه باختيار كلا المسلكين واقول ان كل مكلف من اهل الاجتهاد وذلك
لان الاجتهاد فرض كفاية وهو واجب على الكل ويسقط بفعل البعض فلا شك
انه مقدور للكل وان الكل من اهله والا لما فرض عليهم وايضا فرض الكفاية
قد يصير عينا وفرض العين مقدور لكل واحد والا لما كان مطلوبا منه
فاذن كل الناس من اهل الاجتهاد فانه يسقط عن الباقي بانه يصير مخيرا بين
الاجتهاد والتعلم فانك قد علمت ان الواجب على المكلف عند وجود اهل الاجتهاد
واجب مخير اعني احد الامرين اما الاجتهاد او السؤال وعند عدم اهل الاجتهاد
يتعين الاجتهاد فلم يبق لوجوب التقليد زمان واما الجواب باختيار المسلك
الثاني فظاهر اذ لنا ان نقول نعم هناك سبيل اخر غير التقليد والاجتهاد و
هذا السبيل كان موجودا قبل ابتداع التقليد ولكنك ما عرفته وقولك

ولكن رخص لهم في ذلك اذا قام به بعضهم

يعلمون من دون علم ولا استعلام اقول بل باستعلام من اهل الذكر حملة الكتاب
والسنة كما يسئل المقلد حملة كتب المذهب قال وانا اعيذك برب المشرقين ان
تقول شيئ من هذين الشططين اقول الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى
لولا ان هدانا الله يا اخى اتريدين ان تخدعنى عن الحق بذمه قد اخذنا باحد
المسلكين بل بالمسلكين قال وان وجدت احدا من رعاع الجاهلين يتفوه
بمثل هذا الباطل المبين فالله الله خذ بيده والى استعلاج الدماغ ارشده
واهده فقد اخذه جنون والجنون فنون والدين نصح والنصح والنصح يثيب
الطبيب اللبيب الحاذق الاريب الاجمل الاكمل منك قريب اقول يا اخى سلم
الله عقلك كان عهدى بكلامك وليس فيه الجنون وهل كنت لما قلت لى قصرت
حيث لا قصر من جملة الرعاع ولكن اظن ان هذا الكلام الذى فيه الجنون وعلاج
الدماغ مما حررته فى نوبة الفراغ اذ لا تعلق له بالموضوع وليت شعرى ما الذى
جر ذكر الحكيم الا اياك اعنى واسمعى يا جاره ثم قال دع عنك العوام نبئنى عن
نفسك فى تلك الايام كيف عبدت وعاملت العبيد اباجتهاد ام بتقليد و
على كل فالانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره اقول عبدت الله قبل معرفة
الاجتهاد والتقليد كما عبده عامة اصحاب محمد صلى الله وسلم عليه واله وكما عبده
الاعراب الذين هم احدهم الا يعرفوا فانهم لم يؤمروا بالتقليد بل الله يكلف كلا بحسب
ما يفهمه من كلام الشرع لا بما يفهمه غيره كل نفس بما كسبت رهينة وليس
على الناس ان يعملوا الا بما علموا والعلم بالتعلم والسؤال وسماع الرواية كما ان من
يقلد مذهبا يتعلم مذهبه من المعلمين الناقلين فكذلك السنى يتعلم من حملة السنة

ما يحتاج اليه ولله الحمد الذي يجري الحق على لسان من يشاء قلى اذا كان الانسان
على نفسه بصيرة كيف يحكم عليه بان يتبع بصيرة غيره ممن لم يوجب عليه اتباعه
ولم يشهد له بالعصمة قال هل انت من شروط الاجتهاد ملى قادر عليه
ام عاجز خلى على الاخر ما انت والشر انت حتى لا يجب عليك التقليد اقول انا
لست بشئ ومن الذي انبأك ان ما ليس بشئ يجب عليه التقليد فان الوجوب
حكم شرعي لا يثبت بالتشهي والتحقير بل بامر من الله العظيم الكبير وهو الذي
لم يجعل لاحد على احد حق الطاعة فيما لا يوافق ما انزله ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة
والنبيين اربابا وقال تعالى في الصلح بين المسلمين واهل الكتاب قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ
بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمين واهل
الكتاب ما عبدوا علمائهم وانما قلدوهم ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم
فاخبرني هل نسخ كتاب الله فليس لاحد ان يتعلمه ام تقول انه لم يترك من يفهمه
فان قلت انه نسخ نطالبك بالدليل ونقرنه مع الفرضية القطعية والضرورية الدينية
وان قلت انه لا يفهمه احد فنقول وكيف كلف به من لا يفهمه ثم اني اسئلك
بالله ان تخبرني اي آية من كتاب الله لا تفهم ولا سيما من ايات الاحكام اللهم
الا ان تقول المقطعات فان قلت هناك متشابهات غير المقطعات كالاية التي
لو حملت على ظاهرها لاقتضت التشبيه او اوهمته فاقول هذا الذي ذكرته
يدل على ان مدلول اللفظ معلوم والاشتباه انما وقع في انه مراد او غير مراد لدليل
آخر يقتضي عدم جواز المدلول المتبادر فاذن معنى الاية معلوم ولكن التردد

حقيقته وهذا لا يقال انه لا يفهم بل يقال ان القرءان يفهم معناه كله ولكن
سو ربعض المعانى بكنهها قد يتعذر فاذن اعمل بما لا يشتبه عليك واتر
يشتبه عليك يعمل به غيرك ممن وفق له فان رسول الله صلوات الله عليه وسلامه
له يقول ما علمتم فاعملوا وما لم تعلموا فكلوه الى عالمه على ان آيات الاحكام
ذى كلامنا فيها ليست مما يشتبه معناها ولم يعدها احد من المتشابهات
قال ايسوغ الاجتهاد لعار بليد عاثر بائر ذى عى شديد هل هو الا غى بعيد
ل ولم لا يسوغ له الاجتهاد اليس هو من المكلفين الذين يكون الاجتهاد فرضا عليهم
رة على الكفاية وتارة عينا على انى قد اوضحت فيما سبق ان فرض الكفاية
ى الاجتهاد اذا سقط بفعل البعض بقى الواجب على المكلف واجب مخير بمعنى
حد الامرين من العلم او التعلم وقد بينت لك ان التقليد لا يسعه عمر المكلف
له اما ان يجب عليه الاجتهاد او احد الامرين فمتى يجب عليه التقليد سلمنا
ه يمتنع عليه الاجتهاد وانه عى شديد فاخبرنى اذا لم يسغ له الاجتهاد فمن
ى اوجب عليه التقليد بل لو سلمنا انحصار طرق العلم فيهما لما لزم
وب التقليد وذلك لان الواجب على الكفاية لما كان هو العلم فاذا سقط
جوب لم يكن حراما حتى يكون التقليد واجبا بل يجوز له الاجتهاد وهو العزيمة
وز له التقليد وهو رخصة فيا اخى لم تبق لك حجة قال ام لم تعرف الاحكام بسبيل
يد وها انت ذا حاصره فى اجتهاد وتقليد اقول يا اخى ان كنت انا الذى
رته لقلة فهمى فهو لا يوجب انحصاره فى الواقع اليس فى المثل ان يبغ عليك
لا يبغ عليك القمر والحمد لله الذى اوضح الحق وارانا سبلا كثيرة غير الاجتهاد

والتقليد قال وعلى الاول هل يسوغ لك الاجتهاد فى جميع غصون الشرع ام فى
بعض دون بعض من فنون الاصل والفرع على الاخير ما انت فيه مجتهد فيه
وما لا فسبيلك فيه بين اقول مراده من قوله على الاول يعنى انك اذا اخترت
ملى بشروط الاجتهاد فهل انت مجتهد مطلق او فى البعض دون البعض فان كنت
مجتهدا فى البعض فما لست فيه بمجتهد فما مسلكك فيه اقول لو شاء لقلت
اعاذل انما افنى شبابى وقرح عاتقى حمل النجاد ويا لله العجب سقط العشاء بك
على سرحان انت ملى بشروط المجدديه وتستكثر على شروط الاجتهاد قد قلت
لك انى عاجز فانى اسئل الله من فضله والله ذو الفضل العظيم ولله الحمد والمنة
ان هدانى للاسلام والتوحيد اسئل الله ان يستعملنى فى مرضاته ويهدينى
لما اختلف فيه من الحق باذنه ولو اردت انى التزم انى مجتهد فى البعض لكان
مسلكى عند الحاجة والعجز عن الاجتهاد الرجوع الى السؤال والتعلم قال وعلى
الاول بل هو المتعين وعليه المعول اذ لو لم يحل لك الاجتهاد فى جميع المواد
لوجب التقليد فى بعض الفنون وبالخلو من اهتدائه لم تخل سنون اقول قد
نعيت من لنك وعجبك اخبرنى متى كان الاجتهاد حراما ومن اين لك ان عدم
حل الاجتهاد يستلزم وجوب التقليد قال فيا قريب مالك ويا رقيب بن
ادريس هات هيهاتك وافتح الكيس فأت بعشر صور مفتريات من مسائل
فقه اجتهاديات تكون انت ابو عذرها لا تستند باحد فى بناجها لا فى
بطن ولا فى ظهر ولا فى ورد ولا فى صدر ولا فى جرح ولا تعديل ولا تفريع
ولا تأصيل فسيظهر الحق ويزول الغرور اقول قد تحدى المجدد وظهر لنا من كلامه

ان المجتهد هو الذى يأتى بالمسائل من غير استعانة باحد ولا اقل من ان يكون
قادرا على ذلك وان من استعان بغيره لا يكون مجتهدا والا فلم قيد المسائل
التى يطلبها منى الا استعين فيها باحد فقل له اهذا من شروط الاجتهاد وهل
من شرط المجتهد ان لا يصدق بما يسمعه ممن يثق به حتى اصير اذا صدقت
فى الجرح والتعديل قد انتقض وضوء اجتهادى ومن هو هذا المجتهد الذى
لم يستعن باحد على انى استغفر الله واتوب اليه بذنبى وتقصيرى فانى لا اقول
انى مجتهد وانى اقدر على ايجاد مسائل من نفسى ولا يلزمنى اذا لم اكن مجتهدا
ان اقول بوجوب التقليد اذ لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا
قياس ولا قول مجتهد ممن يقلده الناس وعساك قد علمت ان ما ذكره فى الفصل
اعنى فى جواب السؤال الثانى لو لم يناقش فيه لما ثبت به الا وجوب التقليد
ولو سلمنا ثبوت فرضيته القطعية لم يكن جوابا للسؤال الثانى لانه انما يكون
جوابا له اذا كان مثبتا للعلم بالفرضية وهذا انما يثبت به نفس الفرضية و
العجب انه ساق هذه الدلائل ليثبت ان العلم بالفرضية ضرورى اوردها
سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد ايراد الابل ثم انه اخذ فى جواب السؤال
الثالث الذى محصله ان المقلد اذا علم فرضية التقليد فكيف يختار له
مجتهدا اباجتهاد ام بتقليد قال وكانى بك مسترشد مما وعيت ان القيت
السمع وانت شهيد ان كلامى كان فى نفس التقليد من حيث هو لا اثر
فيه للتقليد فلا معنى للسؤال عن خصوص نوع وتعيينه ومايان مجملا
وما كان مجملا مما لا اقتراح لتبيينه اقول التقليد من حيث هو ان اراد به

مفهوم التقليد فهو ليس من افعال المكلفين وان اراد به طبيعة التقليد في ضمن
اى فرد كان فهو ايضا لا يصح لان بعض افراده حرام بالكتاب والسنة واجماع
الامة وان اراد به طبيعة التقليد من حيث تحققها في ضمن اى فرد من الانواع
الصحيحة عاد السؤال بانه كيف نعرف الصحيح من الفاسد وتوضيحه ان الفرض اذا كان
هو التقليد الصحيح مطلقا وهو منحصر في اقسام اربعة تقليد في جميع المسائل لواحد
محق بعينه تقليد في جميع المسائل لواحد محق لا بعينه تقليد في بعض المسائل
لواحد محق بعينه تقليد في بعض المسائل لواحد محق لا بعينه ولا بد في كل واحد
من هذه الاقسام من معرفة المحق من المبطل والعدل من الفاسق فاذن المطلق
من حيث هو لا يمكن امتثاله الا في ضمن فرد داخل تحت قسم من هذه الاقسام
الاربعة وهى ملزومة لمعرفة الصحيح من الفاسد الذى يتوقف على معرفة المجتهدين
ثم على معرفة المحقين منهم حتى يختار منهم واحدا او اكثر لتقليده وتلك المعرفة
ليست بضرورية فهى اما ان تدرك باجتهاد او تقليد او تعلم فثبت ان المطلق
لا يمكن امتثاله الا بعد اختيار مجتهد فوضح ما قلنا لك فيما سبق ان المطلق الذى
يقول بوجوبه لا مصداق له وذلك لانك قد علمت ان المطلق الذى يمكن القول
بفرضيته انما هو تقليد من يوثق بهم من اهل التقوى والفهم ويويد ما اقول
قوله تعالى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله وقوله اتبعوا ما
انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وهذا لا يمكن وجوده بغير
لازمه الذى هو العلم بالصالح من الطالح وهذا يقول بوجوب مطلق لا يتوقف
وجوده على هذه المعرفة ولا لاجاب عن هذا السؤال ولم يقل ان كلامى

كان في نفس التقليد من حيث هو لا اثر فيه للتقييد الخ ماقال فاذن قد ثبت
انه حكم على ما لم يتصوره وان هذا السؤال له تعلق بكلامه ولكن لعدم تصوره
المحكوم عليه انكره والحق انه عجز عن الجواب فان قلت لم لا يجوز ان يكون معنى
قوله بوجوب المطلق من حيث هو لو كان لنفس ذاته لم يتخلف وقد ثبت حرمة
بعض افراده فاذن انما يثبت له حكم الفرضية باعتبار تحققه في ضمن فرد ما
او فرد مخصوص او جميع الافراد المخصوصة وعلى كل يعود السؤال بان المقلد
كيف يميز الصحيح من السقيم ثم ان قوله بفرضية المطلق لا توجب الا ان يقلد المرء
من عن له من المجتهدين الراشدين ولا يلزم عليه مذهب معين وبهذا يكاد
ان لا يبقى خلاف بين اهل السنة والمقلدين وذلك لان ما يعمل به اهل السنة
لا بد وان يوافق راى مجتهد ما والا لزم اتفاق مجتهدي الامة على خلاف
المنصوص فان قلت هب ان اعمالهم توافق اراء اهل الاجتهاد ولكنهم
لا يعملون بها من حيث انها اقوالهم بل انما يعملون بها من حيث انها من كلام
الشارع وهم لا يفهمون كلام الشارع وايضا كلام الشارع فيه ناسخ ومنسوخ
وفيه تعارض فربما عمل هؤلاء المحدثون بالمنسوخ او بالمعارض باقوى منه
وايضا ربما لم تكن المسئلة منصوصة اعني لا تفهم من منطوق كلام الشارع ولا مفهومه
فلا جواب لها الا من جهة الاجتهاد فاقول الواجب على الانسان امتثال ما بلغه
من احكام الشارع واما انه لا يصح امتثاله لها الا اذا اخذها من حيث انها
اراء لغير المعصومين فهذا مما لم يقل به احد ومن عنده دليل فليأت به
ولو سلمنا ذلك فنقول هل هو واجب على كل مسلم غير عالم او على بعضهم

فان قال انه على كل واحد فقل له أكان عوام الصحابة يفعلون هكذا بعد سماعهم
امر رسول الله يذهبون ويطبقونه بآراء اصحابه ليعملوا به من حيث هو رأي
مجتهد وعلى الثاني فما بال هذا البعض وجب عليه ذلك سلمنا انه واجب
على البعض لكن نقول انه انما يجب العمل بالواجب بعد العلم بوجوبه
والعامي كيف له بذلك وعلى تقدير علمه يطبقها برأي اي مجتهد وانت
لم تبين كيف له بذلك وقلت اني لا اجيب هل المقلد كيف يختار ويا لله
العجب عمل المقلد بقول يعزى الى مذهب واجب بلا توقف والعمل بكلام
الشارع يعمل به من حيث انه مطابق ولعمري ان هذا قلب للموضوع واما قولك
ان كلام الشارع فيه ناسخ ومنسوخ اقول لك اعلم الناس بالناسخ هم
الاخباريون ولا سيما وقد شرحت السنة وبحث عنها اهلها بحثا لا مزيد
عليه اخبرني هل العلم بالنسخ اجتهادي ام نقلي فان قلت منه نقلي وهو
الذي يوخذ عن علماء الاثر واجتهادي يعرفه المجتهد فاقول بماذا فان قلت
بمعرفة التاريخ فاقول ذلك يستفاد من اهل الخبر وان قلت اذا تعارض عنده
خبران يمكن المجتهد الحكم على احدها بالمعنى يلوح له اقول فليس لنا ان نقلده
فيه حتى يبينه فان قلت الاحتمال قائم عند التعارض ولا سيما عند عدم
المخرج اقول قد علمنا رسول الله صلى الله وسلم عليه وآله طريق التخلص
وقد اتانا بها بيضاء نقية يروى ان رسول الله صلى الله وسلم عليه وآله
رأى قوما يتراجعون فقال ابهذا امرتم او بهذا عنيتم انما هلك الذين من
قبلكم باشباه هذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض انظروا ما امرتم به فاتبعوه

وما نهيتم عنه فانتهوا وفي اخرى وانما نزل يصدق بعضه بعضا ولا
يكذب بعضه بعضا ما علمتم فيه فقولوا وما جهلتم فكلوه الى عالمه وقال
ان الله عزوجل فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت
عن كثير من غير نسيان فلا تكلفوها رحمة لكم فلا تبحثوا عنها لا تكتبوا عني غير القرآن
فمن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب
علي فليتبوء مقعده من النار وقال عليكم بالقرآن فان فيه نباء من قبلكم وخبر
من بعدكم وفصل ما بينكم من قال في الدين برائه فقد اتهمني من تكلم بالرائي
فقد اتهمني في الدين وقال ان بني اسرائيل كتبوا كتابا فاتبعوه وتركوا التوراة ويروى
ان رسول الله صلى الله وسلم عليه وآله خرج من باب البيت وهو يريد باب الحجرة
فسمع قوما يتراجعون بينهم في القرآن الم يقل الله في اية كذا وكذا الم يقل الله في
اية كذا وكذا الم يقل الله في اية كذا وكذا قال ففتح رسول الله صلى الله وسلم عليه
واله باب الحجرة وكانما فقئ على وجهه حب الرمان فقال ابهذا امرتم وبهذا عنيتم
انما هلك الذين من قبلكم ضربوا كتاب الله بعضه ببعض امركم الله بامر فاتبعوه
ونهاكم عن شئ فانتهوا وقال الله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما
جاءهم البينات مهلا يا امة محمد انما اهلك من كان قبلكم بهذا ذروا المراء لقلة
خيره ذروا المراء فان المؤمن لا يماري ذروا المراء فان المماري قد تمت خسارته
ذروا المراء فكفاك اثما الا تزال مماريا ذروا المراء فان المماري لا اشفع له يوم القيامة
ذروا المراء فاني زعيم بثلاثة ابيات في الجنة في رباضها ووسطها واعلاها
لمن ترك المراء وهو صادق ذروا المراء فان اول ما نهاني ربي بعد عبادة الاوثان

المراء فان بني اسرائيل افترقوا على احد وسبعين فرقة والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة كلهم على الضلالة الا السواد الاعظم قالوا يا رسول الله من السواد الاعظم قال من كان على ما انا عليه واصحابي من لم يمار في دين الله ومن لم يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب غفرله ان الاسلام بدء غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء قالوا يا رسول الله ومن الغرباء قال الذين يصلحون اذا فسد الناس ولا يمارون في دين الله ولا يكفرون احدا من اهل التوحيد بذنب وفي حديث اخر ذروا المراء فان الشيطان قد ايس ان يعبد ولكنه قد رضي بالتحريش وهو المراء في الدين اذا نور الله قلبك بما قدمناه لك من الكلمات النبوية فقد استفدت منها خمسة امور الاول ان الدين جملة محصورة وان الاشياء التي لم يذكرها الله تعالى على لسان نبيه لا حكم فيها وانه سكت عنها رحمة لنا وانا قد نهينا عن البحث عنها ويؤيد ذلك الاحاديث الواردة بالنهي عن السؤال عما سكت عنه الشارع ومن اعظم المؤيدات قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسئلوا عنها حين ينزل القران تبد لكم عفى الله عنها والله غفور حليم فقد استفدنا من هذه الاية اربعة امور الاولى ان زمان الاحكام هو زمان نزول القران الثاني ان ما ليس فيه حكم فهو معفو عنه الثالث ان المسكوت عنه لا ينبغي السؤال عنه لانه معفو عنه الرابع ان العمل بالمسكوت عنه وان كان فيه شبهة لا تبعة فيه لان الله عفا عنه واكد ذلك بقوله والله غفور حليم ومما يؤيد ان الدين جملة تامة لا يمكن الزيادة عليها قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا الثاني انه صلى الله وسلم عليه نهى ان يكتب كلامه

ولم يجز لاحد كتابة غير القرآن ويستفاد من هذا ان العلماء لولم يكتبوا السنن ولم تصل الينا كان العمل بمضمونها غير واجب علينا وكيف يجب على احد عمل ما لم يبلغه فاذا كان كلام رسول الله صلعم لا يجب امتثاله الا بعد البلاغ فما ظنك بكلام غيره واذا كان الكلام الواجب الاتباع منع الناس من كتبه مع قوله بلغوا عني فكيف يكتب غير كلامه والحاصل انا استفدنا من هذا الحديث ان غير المتواتر لا يجب على كل مسلم العمل به بل انما يجب على من بلغه وصح عنده فاذا كان هذا حال السنة الخفية فكم بالحري ان يكون حال ما سواها وعلم ايضا ان تعلم الاحاد ليس بواجب على كل مسلم والا لاشتهرت و تواترت ولا قل من ان يعرفها كل صحابي واذا لم يجب على كل مسلم تعلمها وسماعها ولا السؤال عنها فكيف يجب عليه السؤال عن اراء غير المعصومين فان قلت يجب عليه السؤال عند الحاجة وعند التردد في امر ديني قلت الامر الديني يعلم من الكتاب والسنة وما ليس فيهما منطوقا او مفهوما فليس بامر ديني ولا نقول انه ليس بحسن او انه لا يجوز العمل به بل نقول انه لا يجب العمل به الثالث انه نهى عن الاعراض عن كتاب الله والاخذ باقوال العلماء نعم لا باس بالاخذ بقولهم مع معرفة دليله او الاخذ بقولهم فيما لا يخالف منطوقا ولا مفهوما من الشرع الرابع ان اقواله لا تتعارض وان ما يسبق الى الفهم من التعارض في بعضها انما هو لقلة الفهم فاللائق بالمسلم ان ياخذ بما فهمه ويفوض ما لم يفهمه الى الله تعالى فان لله عبادا يفهمونه فيعملون به وقد قال صلى الله وسلم عليه وآله لا تختلفوا وقال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فليس مراده

ان يكون الناس على مشرب واحد بل مراده ان لا يعترض احد على احد كل يعمل بحسب فهمه ومبلغ علمه والذى يدل على ذلك قصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانه سمع رجلا يتلو تبارك الفرقان على غير ما اقرأه النبى صلى وسلم عليه واله فاتى به النبى صلى وسلم عليه واله فقرر كلا منهما على قرأته وقال لهما لا تختلفوا ولم يقل للاخر قلد عمر فانه محدث هذه الامة ولو كان بعده نبى لكان عمر وكذلك نهيه عن المراء فان قلت على هذا لا ينهى احد احدا عن منكر اقول المنكر هو الذى نهى الشارع عنه فعليك بتبليغه اياه وان كان منكرا عندك من غير نص من الشارع يفهم منه فليس لك ذلك وان كان عنده نص يخالف ما عندك فليس لك ذلك الا ان تذكر له ذلك بحيث لا يشمئز ولا يستأنف والحاصل ان المنكر ان كان مجمعا عليه بين المسلمين فانهه عنه بما تقدر عليه وان كان مختلفا فيه فعليك بالرفق والتى هى احسن فانما بعثتم ميسرين لا معسرين اذا فهمت هذا علمت طريق التخارج وهو انك تعمل بما شئت منهما ولا تقول قول من لا ادب له اذا تعارضا تساقطا فانه صلى الله وسلم عليه واله كان طبيب القلوب يعالج كلا بما ينفعه من الدواء ويامر كلا بما يليق به بعد استوائهم كلهم فى ضروريات الدين [redacted] فاذن قد ظهر ان من الاشياء ما يتفاوت حكمه بحسب تفاوت القلوب والهمم وعلى هذا جوابه للسائلين عن افضل الاعمال

فانه تارة اجاب بالحج وتارة بالجهاد وتارة بخدمة الوالدين وتارة بالصلاة
بالليل ومن هذا القبيل نهيه لبعض اصحابه عن الولاية وتوليته لبعضهم
الى غير ذلك فاذا كانت اقواله صلى الله وسلم عليه واله منزلة على المراتب فاستفت
قلبك وان افتاك الناس وانظر ايها اليق بحالك فاعمل به ولا تكن من الذين اذا
بلغهم كلام الشارع قالوا لا نعمل به حتى نعرضه على كلام فلان ومنهم من
يقول لا نعرف الا قول الامام واذا قلت له هذا كتاب الله وهذا كلام رسول الله
قال انا لا افهمه اخبرني هل هذا في القدوري فقل لذلك الحرف اوانت تفهم
القدوري ولو سلمنا انك تفهمه هل عندك سند صحيح في انه هو هذا كتاب
ابي الحسين القدوري وان ابا الحسين كان ثقة ومن اين تعرفه وهل تعرفه مثل
ما تعرف النبي وكيف عرفت ان كلامه هذا منطبق على كلام الامام وكلام الامام
كيف ينطبق على كلام الشارع ثم اخبرني بسندك الى ابي الحسين وهل كل
الرجال الذين بينه وبين الامام كانوا ثقات وان هذه النسخة صحيحة لم يتبدل
فيها يحول بلا يحول ثم ان اي نسخة صحيحة واخبرني من الذي امرك بالعمل بما فيه
وكيف تاخذ بقول واحد من اقوال المذهب من دون ان تتحرى بل تاخذ بالصحيح
في مقابلة الاصح وبالضعيف في مقابلة الصحيح وتأخذ بفتوى المفتي وانت لا تدري
هل رجع عنها ام لا فان قلت اعتمد على قول المصنفين وعليه الفتوى
اقول فلم لا تعتمد على ما ينقل اليك من كلام سيد المرسلين وتنزله منزلة
راي في المذهب والحاصل قد فهمت بما عرضناه على فطانتك ان المسائل
التي لم يجب عنها الشارع منطوقا او مفهوما فهي لست مما يجب العمل بها فلا

فلا يجب تعلمها فكيف يجب التقليد فيها الخامس عدم تكفير اهل التوحيد
وانه لا يجوز مماراتهم وكيف يجوز مماراتهم والله يقول محمد الرسول الله والذين
معه اشداء على الكفار رحماء بينهم فان قلت كيف تماريه انت فاقول اللهم
انى استغفر الله العظيم وهل انا الا من غزية ان غوت غويت وان ترشد غزية
ارشد واعلم ان السبب الذى دعانى الى سؤال هذا الرجل عن هذه المسائل
هو انه بلغنى ما عليه من نصر البدعة ومعاداة الموحدين وتكفير المحدثين
ثم انى رايت له كتابا يفتى فيه بعدم جواز مخالطة اهل الحديث ومناكحتهم
ومكالمتهم وقال ان قال احد من اهل الحديث انى لست بوهابى فلا يقبل
منه ذلك ولا ينكح المبتدعات المقلدات الا اذا اقر ان التقليد فرض قطعى
وان الاولياء لهم تصرف فى العالم وشرطين اخرين فحدانى ذلك الى سوالى له اولا
عن التقليد لاعلم ما عنده من الشبهة ثم سئلته عن دليله على تصرف الاولياء
ثانيا فلما وقفت على ما كتبه علمت انه لا يليق للمذاكرة وانما يليق المذاكرة
من كان منصفا يساعدك على طلب الحق وتساعده واما الذى يجب ان يرفع
نفسه ويخفضك فلا فائدة فى مكالمته الا حب الشهرة وخوف سوء السمعة ومن
انا حتى احب الاولى واخاف الثانية فاعرضت عن ذلك فما راعنى بعد مدة
الا كتابه الى فى التقاضى فدعتنى نفسى الامارة ان احببته فى ذلك الوقت
جواب كتابه موعدا له الجواب وارجوا بالله ان ينفع بما تضمنه كتابى من الحق ويغفر لى
ما اخطأت فيه او سهوت ويتقبل منى متجاوزا عما فى نيتى من الفتور انه هو التواب الحى
التواب الغفور - وهذه صورة كتابه الذى بعثه يتقاضانى الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم۔ نحمده ونصلي على رسوله الكريم۔ وبعد فهذه اربعة اشهر منذ ارسلت الكتاب ولم تحر الجواب وقد كان كصاحبه السابق لما مضى عليه خمسة شهور مشتملا على اسئلة دينية لامعة النور فلم تجب عن هذا ولا عن ذلك مع انك انت البادئ فيما هناك وانا امهلك عدة ايام اخر لتجيب مفصلا عن كل مستطرف فان مضى يوم الخميس تاسع هذا الشهر النفيس ولم يأت منك الجواب علم انك غلقت الباب وطويت الصحف وجف القلم بما سيجف ولله الحمد في الاولى والآخرة والصلوات الزاهرة والتحيات الفاخرة على سيدنا محمد وصحبه وعترته الطاهرة كتبه عبده المذنب احمد رضا البريلوي عفي عنه بمحمد ن المصطفى النبي الامي صلى الله تعالى عليه وسلم لخمس خلون من ذي القعدة يوم السبت سنة ١٣١٩ھ

قال فما الاقتراح لتبيينه اما ان المكلف يتخير ام يخير فبحث اخر والكلام فيه فاش مشتهر ولعل ثالث في الالتزام والكل خارج عن هذا المرام فاياك ثم اياك ان تخلط الكلام وتخرج المقال عن النظام اقول قد علمت ان هذا السؤال لا بد منه فانه اذا كان المطلق فرضا والمطلق انما يوجد بايجاد فرد منه وافراده ليست متساوية فلا بد للاختيار من مرجح والمرجح اما ان يحصل باجتهاد او بتقليد وذلك لان الفرض على هذا التقدير احد الامرين اما الاجتهاد للقادر او التقليد للعاجز لا احد الامرين الاجتهاد او التعلم عند وجود المجتهد او الاجتهاد عند عدمه سلمنا ان هذا السؤال لا تعلق له بكلامك لكنا لم نسئلك الا لنعلم ما عندك فيه فان كان عندك فيه شيء فاجب ولعمري انك خالفت المسلمين والعقلاء اسما

انك خالفت المسلمين فمن وجهين احدهما في العلم وهو انك تعتقد الفرضية
القطعية وانها من ضرورات الدين وهذان امران لم يقل بهما احد من العلماء
ولا سيما اهل الاجتهاد منهم وثانيهما في العمل وذلك انك تقول بوجوب المطلق
من حيث هو والمسلمون لا يعملون بذلك وانما هم فريقان ملتزم مذهبا معينا
يستنكر الخروج منه الى غيره ويعتقد انه يجب عليه التزامه وغير ملتزم لمذهب
يعتقد ان التقليد غير واجب لا مطلقه ولا معينه واما انك خالفت العقلاء
فلانك حكمت على ما لا تعرفه ولا تعرف لوازمه فان المطلق من حيث هو مطلق لا
يوجبه الا وجوب فرد منه والفرد لا يجب الا بعد تمييز انه من اى قسم اعنى
من الافراد الحسنة او القبيحة وذلك موقوف على معرفة الحسن من القبيح وذلك
ليس الا با اجتهاد او تقليد او تعلم فاذن من لوازم المطلق الاطلاع على الحسن
والقبيح ليجتنب القبيح ويأخذ الحسن وحيث كان الاطلاع على ذلك من لوازمه
وانت تستنكر السوال عنه فانت لم تعرف لوازمه وكذلك خالفت العقلاء في جوابك
تارة بعدم الجواب اصلا وتارة بما يويد مدعى السائل ويرد مدعاك قال عليه
بالانصاف خير الاوصاف فان رايت ما التمسته انت ولم يأتك بد وانه هو الطريق
القويم فذاك المامول من طبعك السليم وودك القديم والا فانى اعوذ بربى
ان تكابر تحقيقا او تدابر تصديقا وان ابيت فما انا بأت ما اتيت ولعلك تجد من
يجازيك بمثل ولا يحمل مكابرة ولا يخشى مدابرة اقول مالك تلدغ وتصيئ عن
صيوح ترقق يا اخي انت ههنا تستقيل من المكابرة ثم تكابر وتغالظ على في طلب الجواب
ولكني لا الومك لانك مضطر في افعالك قال والله الهادى وله الحمد في الاولى

وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا فاتح الخلق وخاتم النبيين محمد شارع الاجتهاد للماهرين وامر التقليد للقاصرين وعلى اله الطاهرين وصحبه الظاهرين ومجتهدي ملته والمقلدين لهم باحسان الى يوم الدين وبارك وسلم ابد الابدين والحمد لله رب العالمين ٥

اقول انك قد علمت بما قدمنا حال كلام هذا الرحيل ومحصله انه لم يثبت دعواه بل اثبت ماينافيها ثم انه لم يجب عن السؤال الثاني والثالث اما الثاني فلانه اجاب بادعاء انه ضروري من ضروريات الدين واما الثالث فقد اعترف بانه لا يجيب عنه واعتذر بانه خارج عن المبحث مع ان وجوب الفرض ملزوم له وهل احد يقول ان السؤال عن اللازم عند البحث في الملزوم خارج عن المقام

لقد اسمعت لو ناديت حيا ؛ ولكن لا حياة لمن تناد

وعساك قد اطلعت على ما في كلامه من التلبيس اما اولا فانه يدعي وجوب المطلق ثم بينازع اهل السنة اذا خالفوا في بعض اعمالهم مجتهدا خاصا مع انهم يحتجون على مايذهبون اليه بالكتاب والسنة وياخذ غير ذلك المجتهد الخاص به فلو لم يكن الاخذ بقول ذلك المجتهد بخصوصه فرضا عنده لما كان له سبيل الى الاعتراض عليهم وتفسيقهم بل ربما يكاد يكفرهم فقل اذا كان الواجب هو المطلق فلم حصرته في ذلك المجتهد بخصوصه اقسمت الاقاليم على المجتهدين ام قسمت عليهم الامم ثم اذا سئلت عن وجوب مثل هذا التقليد اعني التقليد المتعارف اخذت تتغالط عنه وتقول انا لا اقول بوجوب المقيد وانما اقول بوجوب المطلق ويا ليتك قدرت ان تاتي بشبهة على ما تدعي واذا لم تات بشبهة على ما تدعيه فكيف تنكر على من

اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا
يخرصون اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وهذا رسول الله صلوات الله عليه
وعلى اله الطاهرين يقول العالم والمتعلم شريكان في الخير وسائر الناس
لا خير فيه الناس رجلان عالم او متعلم ولا خير فيما سواهما اغد عالما او
متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن الخامس فتهلك ويا اخي اتقول بفرضية
تقليد اهل البيت ام بفرضية غيرهم او تقول بفرضية تقليد المجتهدين
من كانوا فان قلت بالاول كان عليك استتابة كل من لا يقول به ولا تخص بذلك
اهل السنة وان لم تقل به مع قوله صلى الله وسلم عليه واله تركت فيكم
الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي فلن تضلوا ما تمسكتم بهما ولن يفترقا
حتى يردا على الحوض وغير ذلك مما ورد في التمسك بهم وانهم سفينة النجاة
فبالحري الا تقول بفرضية تقليد غيرهم والحاصل ان قوله تعالى فلولا نفر
الآية بحسب الظاهر تدل على وجوب التعلم على كل احد وتدل على ان
الرحلة للتعلم واجب على الكفاية فاذن المسلم اما ان يجب عليه التعليم
او التعلم واما الاجتهاد فهو فضل وزيادة حسنة واما الحكام فيجب عليهم
الاجتهاد فيما لا يجد فيه نصا ليحكموا بين الناس بما انزل الله فان مما
انزل الله ان ما لا نص فيه مفوض الى الناس ليحكموا فيه بحسب ما تعين
لهم من المصالح ويؤيد ما نقول ما قدمناه من الآيات والاحاديث وايضا
قوله صلى الله وسلم عليه واله اذا اجتهد الحاكم الحديث يؤيد ما قلنا
وكيف لا يكون كذلك والواجب على المكلف من العلم الفرعي ليس الا ما يجب

عليه العمل به وتوضيحه ان المكلف بعد اقراره بالشهادتين اول ما يجب عليه
عليه الصلوٰة فيتعلم علمها ثم اذا شهد الشهر وجب عليه الصوم فيجب عليه
علمه واذا ملك النصاب وجب عليه علمه واذا استطاع وجب عليه
الحج فيتعلم علمه واذا ترشح للقضاء ونحوه وجب عليه علمه ليحيط باحكام الكتاب
والسنة فلا يخالفها ويجتهد برايه موافقا للمصلحة من غير ميل الى جانب
فان اصاب فله اجران والا فله اجر فان قلت لم لا يكون الاجتهاد واجبا على
الكفاية على المكلفين مطلقا كما اذعنت له فيما سبق ويكون الفائدة من اجتهاد
المجتهدين تقنين القوانين وتخريج جزئيات كثيرة للقاصرين فاقول لك ان هذا
فاسد من جهتين الجهة الاولى ان الجواب عن الوقائع الفرضية مما كرهه السلف
منهم الامام افرض الصحابة المبشر بالجنة زيد بن ثابت الانصاري رضي الله
عنه فانه سئل عن مسئلة فرضية فلم يجب عنها وكره السؤال عنها قبل وقوعها
الجهة الثانية ان ما يخرجه المجتهدون من المسائل ليس دينا لازما على احد
بل لا يجوز للعامة فضلا عن الحكام العمل به من حيث انه من الدين قبل معرفة
دليله فان قلت لم لا يكفي للاخذ بتلك الاقوال علمنا الاجمالي بانهم انما استخرجوها
من الكتاب والسنة فاقول لو كفى مثل هذا العلم الذي لا يستند الا الى حسن
الظن بحسب ما اعتاده المرء في بلده وسمعه من عشيرته لما كان بين السني
الرافضي والخارجي فرق لحصول مثل هذا العلم لكل واحد منهم فبم يقول
احدهم للاخر انه غير محق وكيف يبدع احدهم صاحبه والكل مستندون
الى حسن ظن تلقوه عن عشائرهم واهل اوطانهم ونشأوا عليه اذ لكل احد

باصطحاب وبربنا نستعين في كل باب۔ نعم قد قلت واقول ان مقو
كان عنه السؤل انما كان فی التقليد من دون تقييد لكن يا اخي هل يشهد
على مرسل بنفيه عن شی فی حوزه دخل ثم قطع النظر عن ان سؤالك ه
عسى ان لا يرى له منشؤ مسدد ان اشعر اشعرى بنفي الفرضية اية فرضية
مرضية فماذا الوثوب الى الوجوب وها انت ذا ذو قريحة سليمة قد ابان ابن
خالتك الكريمة ان البون بين الواجب والفرض كمثله بين السماء والارض
قد اظهر ان الفرض علمي وعملي وان الكلام ههنا في العلمي فما لى اراه يعد
ويخبرو يذ هل عما يخبر وان اولته بالافتراض القطعي فلم يقل به احد في الخ
النوعي۔ نعم اذا اتضح لك الحق في مبحث قد سبق فاعلن بافتراض التقليد
تمثالك بالاعتراف للحق احق

بسم الله الرحمن الرحيم

اقول ان قوله قد قلت واقول ان مقولى الذى كان عنه السؤال انما كان۔
التقليد من دون تقييد اعني المطلق بلا قيد كلام متملس اذ قد علمت ان المط
ان اخذ مع عدم القيد لم يكن موجودا اللهم الا في التصور وان اخذ بمعنى
في نفسه لا دخل للقيد في كونه فرضا كما يشعر به قوله الآتي وان اولته بالا
القطعي فلم يقل به احد في الخصوص النوعي فقد علمت ان الفرضية ليس
الاحكام التي تثبت للتقليد في نفس ذاته والا لم يتخلف فاذن قوله نفرضية
من حيث هو حديث خرافة وقد علمناك فيما سبق ان الواجب على المكلف
باختلاف الادوار فالعصر الذى يوجد فيه اهل الاجتهاد الواجب م

بين الاجتهاد والسؤال والعصر الخالي يتعين فيه الاجتهاد وهذا الذي قد تكرر
منا مرارا تبعا لاهل العلم فانهم اوجبوا الاجتهاد على الكفاية والحق ان الاجتهاد
انما يجب على الحكام والقضاة والواجب على غيرهم اما العلم او التعلم والتعليم
فرض على كل احد لما يلزمه والعلم ليعلم الناس فرض على الكفاية ولا يلزم
من فرضية العلم فرضية الاجتهاد لانه احض من العلم والعلم الواجب انما هو
اية محكمة او سنة متبعة او فريضة عادلة وما سوا هذه الثلثة فهو فضل
ويا ليت شعري كيف يفرض التقليد على احد وما حد المقلد فاما ان تقول انه
فرض على كل غير مجتهد مطلق او كل غير مجتهد في البعض وهذا يحتمل امران احدهما
ان المجتهد في البعض لا يجب عليه التقليد اصلا او لا يجب عليه فيما هو
مجتهد فيه او كل غير عالم او كل غير متعالم وهذا التقليد اما لكل مجتهد
في كل مسئلة او لكل مجتهد فيما يشاء او لكل مجتهد في بعض المسائل او في
مسئلة واحدة او لبعض المجتهدين في الكل او البعض او مسئلة او لواحد من
الجملة في الكل او البعض او مسئلة واما ان تقول ان الواجب هو المطلق باعتبار
تحققه في ضمن اي فرد كان وليس للخصوصية الفردية دخل في الفرضية
وكلا الامرين باطلان اما الاول بجميع احتمالاته الصحيحة والفاسدة فهو
مخالف لنصه ومع ذلك لا دليل على احتمال منها واما الثاني فلانك قد علمت
فيما سبق وبما فصلناه لك من الاحتمالات التي في الشق الاول ان من افراد
التقليد ما تمنع شرعا ومنها ما يمتنع عقلا فلا تكون الفرضية لذاته من حيث
هي وكيف يجب تقليد احد بدون اختباره واختياره والله يقول وان تطع

يخالف بما لا تدعيه اعنى التقليد الرائج الذى انت اخذ به وتنكر على من يقول ا
محمدى وانى لا التزم مذهبا بعينه والحاصل ان الناس ما بين مجتهد فى الكل ومج
فى البعض وسائل لاهل السنة وسائل لمن عن له ممن يثق به من اهل السنة او
المذاهب ومقلد لاى مذهب كان ومقلد لمذهب واحد لا يرى الانتقال عن
الى غيره ومقلد لمذهب واحد يرى الانتقال عنه جائزا اما فى الكل او فى البعض
لضرورة واخر يراه جائزا ولو لغير ضرورة فاخبرنى اى فرقة من هذه الفرق يدخل تحـ
الفرقة الناجية وانت من اى فرقة فانك سئلتنى عن نحلتى فاجبتك انى احب ا
يستمعون القول فيتبعون احسنه ومراحب قوما حشر معهم واتق الله ولا تشترى بايا
ثمنا قليلا واعلم ان الدنيا وفخرها لا يساوى ما عند الله فان رايت ما كتبته اليـ
اشبه بالحق فلا تاخذك العزة بالاثم وكف عن معاداة المحدثين ومباغضة الموحد
واثارة الخلاف بين المسلمين وان رايت فيه خللا فبينه بلا فيهقه ولا تلبيس
ونعوذ بالله من شر ابليس ولا تعمل بقول من يقول

والشيخ لا يترك اخلاقه حتى يوارى فى ثرى رمسه

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى سواتا من العوج واوضح سبيله ولم يجعل فى الدين من حرج ونهانا ان
نقفوا كل سبيل غير الصراط المستقيم وهدانا الى الاخذ بما اتانا به النبى الكريم عليه
افضل الصلاة والتسليم فامرنا صلوات الله عليه واله بان لا نخل بالتعلم والتعليم
وحض على الاتباع ونهانا عن الابتداع ؛ فكلهم من رسول الله ملتمس ؛ غرفا من البحر

…ما من الله يحرم اما بعد فهذا جواب الخط الثانی الذی ارسله المولوی احمد رضا خان
…ی وذلك انه لما ظهر من كتابه السابق انه يقول بفرضية المطلق وكان هذا
…يا عن محل النزاع بين الاحناف واهل الحديث كتبت اليه ثانيا الزيادة
…ن فاجابنی بما تضمنه

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلی علی رسوله الكريم

…ما مع حسن بلاء الله فينا - فلوجهه الكريم الحمد حمدا يكفينا - ومن كل داء باذنه
…نا - وعن كل عاهة بمنته يقينا - ويزيدنا بفضله هدى ويقينا - والصلوة والسلام
…وليها - وسيدنا وهادينا وشافعنا وشافينا - الارأف بنا من امهاتنا وابينا
…نة الله الاعظم فی العالمينا - المولی علينا وعلی ما خلفنا وما بين ايدينا
…اله وصحبه الفائزين فوزا مبينا - واوليائه المتصرفين فی العالم باذنه تمكينا
…نا بهم ولهم اجمعينا - ويرحم الله من قال امينا - اما بعد فجاء الكتاب وسره
…الاحباب لما فيه افصاح بقبول الصواب - واقتراح فی مسألة اخری لكشف الحجاب
…نا ديدن اولی الالباب - يردون ناهلين مناهل العباب - ليرتووا ويرووا من
…ن تباب - فاردت وحق لی من فوری الجواب - وانكان للحمی بجانبی اقتراب -
…ع فی الخاصرة قد طال وطاب - كفارة للذنوب ان شاء الوهاب - والی الان منه
…ته للذهاب - فانبئت ان الاتی بالكتاب اب وغاب - ولم ادر من هو والی اين ذهب
…جاء اخی والنبی وسرور نفسی الحكيم المولوی خليل الله خان حفظه الله الی
…الغيب فاحببت ان ارسل علی يديه الجواب لان مثل لكتاب لا احب ان يكون الا

ان يقول انى قلدت من اشتهر عند قومى وعلماء مذهبى والعقلاء من
اهل وطنى وان من قلدته انت فهو عندنا ضال او مجهول الحال او مجهو
وكانى بك اذا علمت ان الاجتهاد ليس بفرض علمت انما يستخرجه المجتهد
ليس بواجب على احد الاخذ به وذلك لانه لو كان يجب الاخذ به لوجب
الاجتهاد لاستخراجه فقد ظهر ان ما احتج به على فرضية التقليد لا اجـ
ان الآية تدل على فرضية الاجتهاد على البعض واذا كان الفرض على البعض
الاجتهاد كان الفرض على من لم يجتهد تقليد المجتهد احتجاج داحض وذلك
لان الآية انما تدل على وجوب التعلم والتعليم وكلاهما اعم من الاجتهاد
والتقليد واما قوله لكن يا اخى هل يشعر الحكم على مرسل بنفيه عن شى
حونه دخل فهو كلام موضوع المفردات مهمل من حيث الجملة ويقرب م
ما بعد عا وقد يلغنى عنه التلبيس والتدليس وهذه شهادة تامة على
ما سمعناه فانه اذا قعقع للهنود بمثل هذه الالفاظ العربيه يظنون ان تحته
الرغوة الصريح ويتخيلون ان هذا من الكلام الفصيح وانه قد اجاب و
اشهد الله الواحد القهار المنتقم العزيز الجبار انى لا اتجنب الانصاف ما
استطعت وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه مآب
ثم ان اردت ان تقدر بالحق عما اوردت فاجبنى اولا عما سألتك وطو
الجواب ان كيف عملك وعلماء محلك ومحالك فى هذا الباب الى غير
مما فصلته فى اول كتاب ثم اذا انت من اخوان العلم وقد قلت اخذ م
منذ ثلثين سنة فلا نظن بك انك لا تعمل او تعمل وانت عن حكم سبيه

غفلة وسنة وقد علمت ان ابناء الزمان فى ذا المنهج ليسوا على شان بل هم
مكفر ومحرم ومجوز وملزم ومخير ومتخير ومطلق وحاصر فى الاربعة الاكابر وقائل
بالتلفيق ومائل فيه الى التفسيق ومبيح فى اعمال لا فى عمل ومرخص وناه بعد العمل
فى عدة مواضع ولهم فى كلها مشارع ومنازع ومن طلب الحق وجانب
المراء فليس الكلام معهم على حد سواء فعين لى ثمانيا فى جميعها ما انت سالكه
صاحب على منسك انت ناسكه ثم رأيت اخاك سائلا مستفيدا لا صائدا عنيدا
فى يده والقد يقوده فمهما سالك عن شىء فاجب واينما سار بك فاقصد
واقترب فيعون الهه ليسلكن بك صراطا سويا وليسددن جنبك حتى يوقفك على منزل
الهدى ولربما لا يعرف بدء بعض مقاصده ثم يحمد اخرا حسن موارده فمن طلب الحق
نال السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال ثم ان اردت التحقق له ونعم الوكيل قول هذا الكلام الطويل يسئلنى فيه
عن مسلكى وقد علمت ان الناس اربعة عالم ومتعلم ومستمع ومحب وانى
ارجو من فضل الله الذى يختص برحمته من يشاء ان يلحقنى بالعلماء العاملين والا
فانا من المحبين الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين هذا وصلى الله
وسلم وبارك على محمد واله والسالكين على منواله - أمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لا يتصرف فى ملكه غيره ولا يسع الخلق الا
فضله وخيره فهو المختص بالوجود والجود ومنه ظهور كل شى موجود استبد
بالاختيار وربط الاسباب بالمسببات لمزيد الاختيار واشهد ان لا اله الا الله

العزيز الغفار واصلى على نبيه المختار - اما بعد فهذا جواب عما ادخ
هذا الرجل في الدين وعامل من لم يعتقده بمعاملة المرتدين وهو الامر الث
من الاصول الاربعة التى جعلها شرطا المناكحة اهل الحديث وجواز مخالط
وهو القول بان للاولياء تصرف

اما سوالك عن تصرف الاولياء في العالم واعترافك انك لا تستبشع من
الامر لعلم فان كان مرادك بتفويض امرما يوجب معاذ الله تعطيل ذى الامر
كملك في الدنيا ولى ازمة امره الى بعض الامراء فتنفذ احكامه فيه غنية
عن احكام الملك في خصوص ما جرى بل من دون علمه بما حدث واعترى
وكذلك بالعون والوزير من هو للملك معين ونصير يتحمل عنه بعض ما عليه من
والاثقال ويفيده عونا فيما يهمه من الاعمال والاشغال فهذا لا شك بشع شنيع لا
بشع بل كفر قطعيه وحاش الله ان يتوهمه احد من المسلمين بل كافر ايضا اذا كان من
الموحدين فاستبشاعك اذن انما يرجع الى معنى باطل اخترعه توهم عاطل ما
في المسلمين عين ولا اثر ومن ساء بهم ظنا فقد كذب وفجر وان كان معناك وا
بالله اينكون مرماك ان البشع اينكون المولى سبحنه وتعالى شرف جمعا من عباده
المكرمين بان اذن لهم في التصرف في العلمين من دون ان يجرى في ملكه الا ما يشاء
اويكون لغيره ذرة من ملك في ارض اوسماء او يتوهم هناك شيء من تعطيل او تحمل
وزر او تخفيف ثقيل كما اذن سبحانه لجبريل وميكال وعزرائيل وغيرهم من
مقربي حضرة الجليل عليهم الصلوة والسلام بالتمييل في تدبير القطر والمطر
والزرع والنبات والرياح والحيوة والممات وتصوير الاجنة في بطون الامهات

سیر الرزق وقضاء الحاجات الی غیر ذلك من الحوادث الکائنات وهم فیما بینهم
منازل شتی کما انزلهم ربهم حتما وبتا سلاطین ووزراء واعوان وامراء
الی ما یقوله المسلم والامراء وهذا کلام الله قولا فصلا وحکما عدلا فالمد
برات امرا ۔ توفته رسلنا قل یتوفکم ملك الموت الذی وکل بکم وهو القاهر
عباده ویرسل علیکم حفظة له معقبت من بین یدیه ومن خلفه یحفظونه
امر الله اذ یوحی ربك الی الملٓئکة انی معکم فثبتوا الذین امنوا انه لقول رسول
ذی قوة عند ذی العرش مکین ۰ مطاع ثم امین ۰ انما انا رسول ربك لاهب لك
زکیا ۰ انی جاعل فی الارض خلیفة یدا ودانا جعلنك خلیفة فی الارض
سخرنا الجبال معه یسبحن بالعشی والاشراق ۰ والطیر محشورة کل له اواب ۰ فسخرنا
الریح تجری بامره رخاء حیث اصاب ۰ والشیطین کل بناء وغواص ۰ واخرین
مقرنین فی الاصفاد ۰ هذا عطاؤنا فامنن اوامسك بغیر حساب ۰ ابرئ الاکمه
والابرص واحی الموتی باذن الله ولکن الله یسلط رسله علی من یشاء اغناهم
الله ورسوله من فضله حسبنا الله سیؤتینا الله من فضله ورسوله یایها الذین امنوا
اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منکم ولو ردوه الی الرسول والی اولی الامر
لعلمه الذین یستنبطونه منهم فنبئنی بعلم ماذا تستبشع فیه وانما عهدی
عقولا غیر سفیه والله الهادی وولی الایادی وللعبد الضعیف فی هذا الکتاب
جامع نافع مستطاب یهدی المستهدی الی الصواب ویردی المستهوی
الثیاب بجار طبعه باذن الوهاب سمیته الامن والعلی لناعتی المصطفی بدفع
البلاء ولقبته باکمال الطامة علی شرك سوی بالامور العامة تجد فیه ستین ایة

وثلثمائة احاديث تميز الطيب من الخبيث وفيما تلوت كفاية لاولى الدرا
وبالله الهداية والحفظ والوقاية والحمد لله فى البداية والنهاية وصلى
تعالى على الوالى الاعظم والمولى الاكرم والموئل الاقدم واله وصحبه و
الامم واوليائه المتصرفين باذنه فى العالم وعلينا بهم وبارك وسلم ا
كتبه عبده المذنب احمد رضا البريلوى عفى عنه بمحمد ن المصطفى النبى الامى صلى الله تعالى عليه وسلم
لليلتين خلتا من شعبان سنة ١٣١٩ھ م

قال اما سؤالك عن تصرف الاولياء فى العالم الى اخر ما كتبه اقول انى س
عن معنى التصرف وقلت له ان التصرف ان كنت تريد منه انهم كاعوان الد
او لهم اختيار واقتدار ولو كان بعد اعطاء من الله فهو تشيع وان كان بمعنى
فاخبرنى به ولست اقول ان هذا نص كتابى الذى بعثت به اليه بل هو
او قريب منه وهذا الرجل قد اقر ان المعنى الذى استبشعته كفر وانه وا
رجع الى ذلك المعنى بعينه ولست يقول له اذن لهم فى التصرف فقل هل ي
مشرك فى العالم يدعى ان هناك متصرف بغير اذنه تعالى فان العرب الجاهلية
يقولون لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك وهذا كتاب الله لم
لنا عن احد من المشركين انه يدعى استقلال ما سواه بالتصرف حتى ان محققى الف
لا يرون العقول متصرفة وانما يرونها وسائط فى الفيض واما الآيات التى
فى تصرف الملائكة فلا نسلم انها تدل على انهم اذن لهم فى التصرف بل الآيا
على انهم مختارون وانهم يعملون ما يشاؤون بحسب الظاهر كما نعمل نحن ا
الاختيارية بل نحن اشد اختيارا منهم لانا نفعل خلاف الامر ايضا وه

ما يؤمرون فان كان نسبة الفعل الاختياري اليهم يوجب كونهم متصرفين فنحن
ايضا متصرفون بل الحيوانات ايضا وليس هذا مما ينازع فيه احد فان كل احد يعلم
ان كل ممكن غير جماد له افعال اختيارية ويعلم ان النفوس الشريرة اشد اختيارا
لانها تجترء على مخالفة الاوامر ونعلم ان الملائكة اقل اختيارا لان افعالهم مقيدة
بقيدين الاول انها مخلوقة لله تعالى الذي هو خالق لكل شئ الثاني انهم لا يعملون
الا ما يؤمرون به واما توسطهم في الامور كامرهم بالخسف والاغراق فانما هو
كتوسطنا في القتل والسلب والاعطاء والحق ان توسط الملائكة انما هو كتوسط
القلم في وصول الجائزة فان القلم لا دخل له في وصول الجائزة ولا تتوقف عليه
بل هو امر اصطلح عليه الناس فكذلك هذه اسباب جعلية جعلها الله تعالى حيث
يقول وجعلنا لكل شئ سببا فاذن نقول لا نقر ان الملائكة متصرفون بل هم مصرفون
واما الآيات التي ذكر فيها خلافة آدم وداود وسليمان وان الرسول يغني ويعطي
وان الحكام تجيب طاعتهم فهذه الآيات لا تعلق لها بالتصرف بل هذه الافعال
لا تختص بآدم وداؤد وسليمان وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وانما هي
من الامور التي امن عليها البشر بل فرعون وهامان وجنودهما اشد تصرفا في الدنيا
من الانبياء من جهتين الجهة الاولى انهم حكام متمولون جبارون وليس كل الانبياء
كذلك الثاني ان الانبياء انما يتصرفون في الدنيا بقدر الحاجة ومطابقا للامر وتحريا
للاحسن وامثال هؤلاء المسرفين لا تتقيد تصرفاتهم ولعمري ان التصرف في الدنيا
كما يتصرف اهلها في ذهابهم ومجيئهم ومخاصماتهم ومحاكماتهم والحكم بينهم والتحكم
فيهم ليس مما يحتاج الى دليل ولو سلمنا تصرف الانبياء والملائكة كيف يلزم منه

تصرف الاولياء الذين هم ليسوا بملائكة ولا انبياء ولو سلمنا التصرف فهم لم نر انه
يجب اعتقاد ذلك شرعا ولو سلمنا وجوب اعتقاده لم نر انه من شروط الايمان
وان من لم يقر به يكون حكمه حكم المرتدين الذين لا تجوز مناكحتهم لخفاء مسلكه
ولان المسلمين مختلفون في وجوب اعتقادات كثيرة ولا ينكر المعتقد لوجوب على
غير المعتقد انكارا يؤدي الى ترك المخالطة والمناكحة وكاني بك قد علمت ان هذا
الرجل لم يجب عما سئلناه لانا سئلته عن معنى التصرف فلم يبينه والذي يظهر لي
انه حسب عادته في الحكم على ما لم يتصوره قال ان الاقرار بتصرف الاولياء
من جملة ما يفرق به بين اهل السنة والمقلدين والدليل على ذلك وجهان
الاول انه لم يفرق بين الافعال الاختيارية الصادرة عن الاحياء وبين تصرفات
الاولياء وذلك لانه جعل خلافة آدم وداود وتخليق عيسى واعطاء محمد لاحد
شيئا من حطام الدنيا وبالجملة انه جعل مباشرة الافعال الاختيارية تصرفا وهذا
مما لا ينازع فيه احد اذ كل احد له افعال اختيارية سواء كان وليا او عاصيا
الثاني انه جعل تسخير الله الجبال والريح والشياطين والطير تصرفا فليكن تسخير الخيل
والبغال والحمير تصرفا وكذلك تسخير المعامل البخارية والستوغرافيا والتلغراف والبرق
من جملة التصرفات وحيث علمت انه لم يتصور معنى التصرف ولم يبينه فانا نستعين
بالله على بيانه وبيان وساوس هؤلاء الملبسين فالتصرف فعل اختياري من
مبدء مختار يتعلق بمنفعل لا يدفع عن نفسه ومحصله فعل من قاهر يتعلق بمقهور له
فبالفعل الاختياري خرج الاضطراري وبالصدور من مبدأ مختار خرجت الافعال
الطبيعية والقسرية وبالتعلق خرجت الافعال التي تتعلق بمن يدفع عن نفسه فان

فان ذلك من باب المغالية نعم من باب التصرف والتصرف بهذا المعنى له انواع
اثنا عشر والموجود منها عشرة لان المتصرف اما ان يكون محسوس الذات والتصرف
۲ ومحسوس الذات غير محسوس التصرف ۳ او محسوس التصرف غير محسوس الذات
۴ وغير محسوس الذات والتصرف ثم المتصرف فيه اما ان يكون من ذوى العلم
او من غيرهم فان كان من ذوى العلم فاما ان يكون التصرف فيه من حيث
يعلم او من حيث لا يعلم فالمتصرف المحسوس الذات والتصرف ۱ فى قابل عالم من حيث
يشعر كما نقبض على مكتوف ونعمل به ماشئت ۲ او فى قابل غير عالم كما تدق
العقاقير ۳ او فى قابل عالم من حيث لا يدرى كما اذا رميت انسانا فى ظلمة وهو
غافل ومحسوس الذات غير محسوس التصرف ۴ كالمغناطيس يجذب الحديد وكالمعيان
يطرح انسانا بعينه من حيث يعلم ۵ او من حيث لا يعلم ۶ ومحسوس التصرف غير محسوس
الذات كالارواح التى تكتئب ۷ عند ما يستحضرها المراقبون بقوة اوهامهم اعنى
مسيمريزم) ۸ وكالجن الذين يسخرون بنى ادم ۹ وكالنفس الناطقة المحركة للبدن بالحركات
الارادية ۱۰ واما غير المحسوس الذات والتصرف فكالواجب جل مجده فانا لا نحس بذاته
ولا ندرك كيف تصرفه ففعله غير محسوس ولا معقول الكنه اذا فهمت هذا علمت
ان تصرف المحسوس الذات لا نزاع فيه اصلا وهذا لا يختص بالمدركين ولا
بالمسلمين واما المحسوس الذات دون التصرف فالتصديق بانه هو المتصرف يحتاج
الى امر غير الحس من ضرورة او برهان ومن هذا القبيل تصرف الولى الحى فانه ان زعم
احد ان هذا الامر بتصرفه لانه ماذون له قلنا له ما الدليل على ذلك واما المحسوس
التصرف الذى لا تحس ذاته فالعلم بذاته لما لم يكن بالحس افتقر الى الدليل

او الضرورة فاذا حسسنا بتصرف ولم نحس بالمتصرف فان زعم احد ان ذلك تصرف
ولي طالبناه بالبرهان او الضرورة واما التصرف الخفي كالايجاد ونفخ الروح والرزق
والهداية والاعزاز والنصر ونحوه فمن زعم انه يفعله الاولياء نسئله عن
امرين الاول من هم هؤلاء الاولياء وما الدليل على انهم اذن لهم في ذلك
الثاني عن كيفية تصرفهم وان هذا التصرف المخصوص حصل منهم وما اسمائهم
وهل هم اموات ام احياء وهل تصرفهم مؤبدا والى مدة وهل المتصرفون
محصورون ام لا يقفون عند حد بمعنى انهم يتزايدون الى يوم القيمة وكيف
لنا معرفة المتصرف من غيره بل كيف لنا التميز بين الصادق والكاذب وهل
العالم مقسم بينهم كتقسيم الكور والطسوجات ام شورى بينهم وهل الاولياء
المتصرفون كانوا في الامم السابقة ام لا واما قوله وهم فيما بينهم على منازل
شتى كما انزلهم ربهم حتما وبتا سلاطين الخ
فاقول هذه دعوى تحتاج الى دليل والحق ان التصرف الحقيقي ليس الا لله وتصرف
الله قد يكون بلا وسط كتصرفه في الاوساط وقد يكون بوسط ولكن لا دخل للوسط
في وصول التصرف الى الموسوط الا كما للمنافذ توسط في وصول الاشعة
الى ما وراءها وهذا تقريب ولله المثل الاعلى والوسايط اما محسوسة كالاجسام
والجسمانيات واما غير محسوسة كالملائكة واما ان الاولياء من جملة الوسايط
فيحتاج الى دليل ومع ذلك ان توسط المتوسطات ليس بتوسط تصرف وانما هي
مصرفات وحيث علمناه معنى التصرف وانه مختص به تعالى حقيقة وان الخفي
منه ليس الا له فلنتبرع باقامة دليل على ما قلنا اما ان التصرف الحقيقي

ص به فلانه خالق كل شئ وخالق افعالنا قال تعالى خلقكم وما تعملون واما
نفى منه ليس الا له فاجماع الموحدين والمشركين فان المشركين الذين قاتلهم
ول الله صلى الله وسلم عليه وآله كانوا يقرون انه لا رازق ولا خالق ولا محيي
مميت ولا مدبر لجميع الامور الا الله قل من يرزقكم من السماء والارض امن
ك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن
بر الامر فسيقولون الله وايضا كانوا يقرون انه ليس لاحد ان يجير على الله ويعتاه
يمنع بسطوته او جاهه احدا من عذاب الله قال الله تعالى قل من بيده ملكوت
ئ وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل فانى تسحرون فاذن
ين غير الله متصرفا باذنه ليس عقيدة لاحد وانما شرك الذين جاهدهم النبي
لى الله وسلم عليه اعتقادهم ان الذين تعبدونهم شفعاء وحيث بطل
ن يكون لغير الله تصرف سرى وثبت ان المشركين الذين بعث اليهم محمد صلوات الله
سلامه عليه كانوا يقرون بان لا تصرف لغير الله وانما كانوا يقولون هؤلاء شفعاؤنا
ند الله وحكى عنهم ذلك فى مواضع من كتابه منها حيث يقول الا لله الدين الخالص
الذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى والحاصل ان الله
م عبادة غيره ودعاء غيره والاستعانة بغيره والتوكل على غيره والاستغاثة
غيره والخوف من غيره اما العبادة فبقوله لا تعبدون الا الله واما الدعاء فمن
جهة انه مخ العبادة والعبادة مختصة به فكذا الدعاء وايضا دعائه فرض لقوله
ادعونى فلا يكون دعاء غيره جائزا ولا سيما وقد قال تعالى فلا تدعوا مع الله احدا
ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم اروني ماذا خلقوا من الارض ام لهم

شرك في السموات ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم قل ادعوا الذين زعمتم
من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فيتصرفون فيها تصرف الملوك وما لهم
فيهما من شرك فيتصرفون تصرف الشركاء وما له منهم من ظهير فيتصرفون تصرف
المعينين والوزراء فلما نفى عنهم الاسباب الموجبة للتداخل بقي للمشركين محل
عذر وهو ان يقولوا انها تشفع رد ذلك بقوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده
الا لمن اذن له وهذا كقوله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وكقوله لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون وقد اخبر الله تعالى انه لا اضل ممن يدعوا من لا يجيب
حيث يقول ومن اضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة
وهم عن دعائهم غافلون والله سبحانه تعالى قد سمى الدعاء عبادة وذلك قوله
وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي وقد انكر على من يدعو
غيره حيث يقول قل ارءيتكم ان اتاكم عذاب الله او اتتكم الساعة اغير الله تدعون
ان كنتم صادقين بل اياه تدعون قل اندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا واما
الاستعانة بغيره فبقوله اياك نستعين وبحديث ابن عباس يا بني اذا كنت مستعينا
باحد فاستعن بالله فانه لو اجتمع اهل المشرق والمغرب وارادوا ان ينفعوك بشيء
لم ينفعوك الحديث بتمامه في الصحاح واما التوكل فلامره به حيث يقول رب
المشرق والمغرب لا اله الا هو فاتخذه وكيلا وقد ضمن للمتوكل عليه انه كافيه
حيث يقول ومن يتوكل على الله فهو حسبه واذا كان التوكل على الله
وهو مستغرق للعمر كله فالتوكل على غيره مفوت له والمفوت للواجب حرام مثله
انه مفوت له واما الاستغاثة فقد روى الطبراني انه كان في زمن النبي صلى

لم عليه واله منافق يؤذى المؤمنين فقال بعضهم قوموا بنا لنستغيث
ول الله صلى الله وسلم عليه من هذا المنافق فقال النبي صلى الله وسلم
ه واله انه لا يستغاث بي وانما يستغاث بالله على ان الاستغاثة نوع من
ستعانة والتوكل واما الخوف فلقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله
يوم الآخر ولم يخش الا الله فقد قرن اختصاص الخشية به بالايمان بالله واليوم الآخر
ن هما من اركان الايمان فيكون حكمه حكمها فلا تخشوا الناس واخشون فعلم من
صاص هذه الامور به انه لا يدعى لكشف الضر وجلب النفع غير الله تعالى وان الذين
عون غير الله مع ارتكابهم المنهى عنه يدعون ما لا يضرهم ولا ينفعهم واما دعائهم
ستشفاع بهم فهو ايضا طلب نفع منهم والدعاء لطلب النفع مختص به تعالى
هنا لا دليل على انهم شفعاء لاهل الدنيا ما داموا فيها يعني انه لم يقم دليل
انهم يشفعون في قضاء الحاجات لمن دعاهم ولا مطلقا بل الدليل قام على
ع من ذلك كما قدمناه وقام الدليل على ان الشفاعة لله قل لله الشفاعة
يعا ويقولون هؤلاء شفعائنا عند الله قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات
في الارض وقد رد الله على من زعم ان الملائكة يشفعون بقوله تعالى لا يسبقونه
ل وهم بامره يعملون واما شفاعته صلى الله وسلم عليه واله للعصاة يوم القيامة
فاعة غيره من الانبياء والملائكة والاولياء صلوات الله عليهم اجمعين فبينها
هذه الشفاعة فرق من ستة وجوه الاول ان تلك الشفاعة معقولة لتحقق معناها
ان يسعى احد عند غيره لغيره لنفع او دفع ضر وهذه غير معقولة من وجهين
ل انها طلب شفاعة ممن لا ندري اسمع دعائنا ام لم يسمع وعلى تقدير السماع

ارق لنا ام لهم برق وعلى تقدير الرقة ايشفع ام لا الثانى انها استشفاع عن
لا ندرى ايقبلنا فيشفع ام يردنا خائبين وكيف يترجح عندنا انه يقبل استشفاعنا
ونحن اذا كنا نتردد فى قبول الرب دعائنا مع انه وعدنا بالاجابة وهو ارحم الراحمين
الذى انعم علينا بالوجود وربانا برزقه وحفنا بنعمته ومن جملتها اللسان
الذى ندعوا به سواه والقلب الذى نشغله بغيره فان القلب يركن الى غير
مولاه شعر ولو خطرت لى فى سواك ارادة ۞ على خاطرى سهوا حكمت بردتى ۞
فكيف نثق بغيره الثانى ان تلك فى الدار الآخرة وهذه فى الدار الدنيا الثالث
ان تلك عليها دليل وهذه لا دليل عليها الرابع ان تلك بعد امر الله بالشفاعة
فانهم لا يسبقونه بالقول من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وفى الحديث
انه يأتى صلى الله وسلم عليه وآله فيسجد لربه لا يبدئ بالشفاعة اولا ثم يقال
له ارفع راسك وقل يسمع وسل تعطوا شفع تشفع الخامس ان تلك الشفاعة فى
دار الجزاء تعطى للمقبولين عند الله ثوابا لما عملوه وهذه قبل دار الجزاء السادس
ان تلك بعد انقطاع التكليف وهذه فى دار التكليف فكيف تقاس احدهما
بالاخرى فاذن قد علمت ان القول بتصرف الاولياء تصرفا سريا كما يقول هؤلاء
بانهم هم الذين يولون فى الدنيا ويعزلون وان هؤلاء الحكام مصرفون فى الحقيقة
ومتصرفون بحسب الظاهر والمتصرف فى الحقيقة هم السلاطين والوزراء ولا اعوان
والامراء الباطنيين قول لم يقل به الموحدون ولا المشركون وانما كانوا يرون
اولياءهم شفعاء والقرآن نزل ردا عليهم فى دعوى الشفاعة لهم فالقول
بالتصرف زيادة فى الكفر وليس هذا بعجيب فان الله حكى لنا فى كتابه عن المشركين

اليقين انهم اذا عصرتهم الشدائد اخلصوا الدين لله وحده ودعوه معرضين
اوليائهم واهل زماننا يرجعون في اعظم الشدائد الى اوليائهم وكاني بك
علمت مما قررناه لك وبيّناه عليه مرارا ان هذا الرجل قد خالف الكتاب
والسنة واجماع الامة في اربعة مواضع القول بالفرضية القطعية والقول
بالتقليد من ضروريات الدين والقول بتصرف الاولياء والقول بان الاقرار
من شروط الاسلام وخالف العقلاء في اربعة مواضع التصديق بثبوت
الحكم لما لم نتصوره واقامة الدليل على نقيض مدعاه والتلفظ بجملة مفرداتها
مهملة والجملة مهملة والقول بان في العالم متصرفين اذن لهم في التصرف
غير حاجة الى تصرفهم بل تشريفا لهم ثم لا يخفى تلبيسه فانه لما عجز عن
جواب السؤال الثالث عند نفسه وان كان عاجزا في الكل ادعى انه سؤال لا محل
له واخذ يطعطع ويمطمط واما دسيسته فانه رجل يحب الشهرة والرياسة
ويرى ان من خالف العامة مقت وهجر فخاض فيما يحبونه جلبا لخواطرهم
وصرفا لهم عن اهل الكتاب والسنة لئلا ينكشف زغله ويابى الله الا ان يتم
نوره ولو كره الكافرون ولعمري انا في زمان نحتاج فيه الى الالفة فلو فرضنا
هولاء المحدثون يخالفوننا في الفروع والاصول فليكن ذلك كالخلاف بين
الشافعية الاشاعرة والحنفية الماتريدية فانهم بعد الشقاق سامحوا بعضهم
بعضا فلو اجتمع المسلمون المتفقون في الضروريات على عدم مواخذة بعضهم
بعضا في الفروع الاجتهادية والعقائد الخفية المسالك لاجتمع المسلمون وكانوا
يدا واحدة متعاونين على البر اخوانا ينصح كلا منهم لاخيه ولو اجتهدوا في

تقريب اقوالهم المتخالفة اجتهاد لنصح كانوا امة واحدة ولكن الرؤساء الجهال
واهل الاهواء والعناد نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واقبلوا يتهارشون
ويتغافصون والله يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون هذا
واسئل الله ان يحفظني من الشرك ويهديني الى الصراط المستقيم اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ابراهيم في العالمين انك
حميد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين